دولة ليبيا

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعـــــــة الزاويـــــة

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليـــــــة القانـــــون

قسم الشريعة

الامتنـــــــــاع عـــن أداء ديـــــن النفقـــــــة

"دراسة فقهية قانونية مقارنة "

بحث مقدم استكمالاً لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

مقدمة البحث الطالبة

آمنة علي مفتاح الذيب

إشراف الأستاذ الدكتور

عبدالحميد الهادي الأحرش

العام الجامعي : 1446هـ – 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا
كَبِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء / الآية "34"

الإهـــــــــــــداء

إلى عبق الروح الذي استلهم منه الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلاً إكراماً له

والدي الحبيب

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها ومن كان دُعائها سر نجاحي وتوفيقي

أمي الحبيبة

إلى من تجاوز معي عثرات الطريق، سرناه معاً نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه معاً وحصدناه معاً

زوجي العزيز

إلى السند والمعتمد إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبن نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت... وكل الدعم أخوتي وأخواتي الأعزاء أدامكم الله لي ذخراً

إلى جميع أهلي وأصدقائي

أهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أركع وأسجد له شاكرة لحسن توفيقه، والصلاة والسلام على خير البرية رسولنا الكريم سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فإتباعاً لقوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، عليّ أن أتقدم بكل معاني الشكر والتقدير والاحترام للدكتور/ عبدالحميد الهادي الأحرش، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ودعمه، وعلى ما قدمه من توجيهات بنّاءة وملاحظات قيّمة ساهمت في تصويب موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة ليظهر بصورته الحالية. فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي الكرام في كلية القانون (جامعة الزاوية) ، ورئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة رسالتي، وعلى وقتهم الثمين في قراءة رسالتي وتقييمها بقيم العارفين القادرين، وامتناني لهم على كل ما سيبدونه من ملاحظات قيمة وحُسن توجيه، متمنية من الله تعالى أن تنال رضاهم.

وأخيراً، إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاح هذا البحث، لكم مني جزيل الشكر.

جزاكم الله عني جميعاً خير الجزاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أوضح لنا معالم الدين وَمَنْ علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وتثبت به قواعد الحق، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فتعد الأسرة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع والوحدة الأولى في تكوينه، حيث تضم أشخاصاً تجمع بينهم صلة القرابة الروحية، ويعد الزواج أساس تكوين الأسرة وثمرة الزواج هي الإنجاب وتكوين القرابات، ففي ظل نظامه تتكون الأسرة وينشأ الأولاد ثم المجتمع.

والأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الذي يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الزوجين، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح هي النفقة، والتي تعتبر في الوقت نفسه من أهم حقوق الزوجة، فالنفقة الزوجية من المواضيع التي حضت باهتمام الفقه الإسلامي، فأفرد لها مساحة مهمة، فكانت مصادر الشريعة الإسلامية هي مرجعية جل الاجتهادات والبحوث، أما عن نظام النفقة فيعد مظهراً من مظاهر التعاون والتكافل بين الأقارب فيما بينهم وبين غيرهم من المسلمين.

...وبالرجوع إلى كتاب الله عز وجل نجد بأن الله- سبحانه وتعالى= قد أكرم المرأة وجعل مسؤولية النفقة الزوجية على عاتق الرجل وان كان لها مال، كأن تكون عاملة مثلاً فمسؤولية توفير نفقتها على زوجها، ومن بين الأدلة في القرآن الكريم حول موضوع النفقة الزوجية قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ﴾ (سورة النساء : 34)

فإن الإنفاق على الزوجة والعناية بمصالحها وحفظها من مقاصد الشريعة في مسائل النكاح، حيث كفل الشرع الحكيم للزوجة جميع مصالحها، من مطعم وملبس ومسكن، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته قدر كفايتها ولا يمتنع عن ذلك.

كما أن المشرع الليبي كان له اهتمام كبير لموضوع النفقة، وأفرد لها. أحكاماً خاصة، لأنها تُعدّ أثراً من آثار عقد الزواج الواقع على عاتق الزوج طيلة حياتهما، وبالاطلاع على النصوص القانونية في المواد (22إلى 27) من القانون رقم (10) لسنة 1984م والذي عدلت بعض أحكامه

في القانون رقم (2015/14م) في شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، نجد أنه نص على أحكام النفقة كاملة وما يتصل بها، حيث جاء في(م /22) من القانون (10/ 1984م) على أنه (تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة)

ونظراً لأهمية النفقة في استقرار الحياة الزوجية، فقد أحاطتها الشريعة الإسلامية والتشريعات العقابية بحماية خاصة تتمثل في متابعة الممتنع عن أدائها وتسليط العقوبة عليه، ومن هنا اقتصرت الدراسة على الامتناع عن تسديد هذه النفقة الواجبة، حيث تصبح ديناً في ذمة الزوج في حالة عدم الإنفاق وتحديد العقوبة في حالة الامتناع عن أداء دين النفقة الواجبة عليه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في اعتباره من أولويات المظاهر المراعاة لترابط الأسرة ببعضها البعض، إذ يعتبر الإنفاق من أهم آثار عقد الزواج، وكونه تعتريه أحكام فقهية مرجعيتها الشريعة الإسلامية ويظهر بعضها في صيانة حقوق الزوجة والأولاد وحمايتها، ومن ثم يعد الامتناع عن النفقة المقررة شرعاً للزوجة من صور العنف الموجه ضد المرأة.

مما يتطلب اتخاذاً للسبل النظامية بحق الممتنع عن أداء النفقة، بما يكفل رفع الظلم عنها وأداء حقوقها، وما يتداعى بعد ذلك من آثار سلبية ومنها التفكك الأسري، والانحراف للحصول على المال وتعثر الأبناء في الدراسة وفشلهم وغيرها من الآثار السلبية التي تواجه الزوجة والأبناء ووضعهم معيشياً ونفسياً.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب خاصة وأخرى عامة فمن الأسباب الخاصة:

1. انتشار مشكلة الامتناع ونقص الوعي الكافي لدى الأفراد، سواء من الجانب الفقهي أو القانوني أو الأخلاقي وجهل الكثير للأمور المتعلقة بالتزاماتهم الزوجية، وعدم قيامهم بواجباتهم واهما الهم لزوجاتهم.
2. بيان أن الإسلام لم يهمل جانب حقوق المرأة في النفقة وجعل لها هذا الحق واجباً على الزوج، وجعلها دين في ذمته واجب الأداء وإلا عوقب في حالة امتناعه.

ومن الأسباب العامة:

3- الفراغ الاكاديمي والبحثي

أ- قلة الدراسات المقارنة: قلة الأبحاث التي تجمع بين التحليل الفقهي المذهبي (كالمذاهب الأربعة) والتحليل القانوني الحديث في قضية النفقة خاصة في ظل تطور التشريعات الوضعية التي قد تتعارض مع الاحكام الفقهية.

ب- التكامل بين الشريعة والقانون وسد الفجوة بين النظامين، كثيرا ما تكون هناك فجوة بين ما تقرره الشريعة والقانون وما يطبق فعلياً، ودراسة هذا الموضوع تساعد على فهم الإشكاليات العملية والعمل على معالجتها.

أهداف الدراسة

1- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأسرة وتشكل إحدى وجوه المعاناة التي تعانيها الأسرة عامة والزوجة خاصة وهي النفقة الشرعية والتي تواجه فيها مفاجئة حال امتناع الزوج عن الوفاء بالتزاماته المالية حيال زوجته وأولاده.

2- محاولة إظهار أحكام الامتناع عن أداء النفقة الواجبة ودراستها دراسة مقارنة وتحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

3- الإهتداء إلى الحل الشرعي والقانوني لإجبار الممتنع عن النفقة من تنفيذ حكم القضاء، والعقوبة المترتبة على امتناعه عملياً في أروقة المحاكم، لإنهاء ما تعانيه الزوجات من ملاحقة أزواجهم كل شهر طلباً للنفقة المستحقة.

4- بيان مدى التزام المشرع الليبي بأحكام الشريعة الإسلامية عند سنهِ لقانون أحكام الأسرة رقم (84/10).

إشكالية الدراسة

تثير مسألة النفقة إشكاليات عديدة حال الامتناع عن التسديد، تكمن في التساؤلات الآتية:

- ما حقيقة النفقة الملزمة للزوج أدائها، وفي حال تباطئ أو امتنع عن أدائها فما الآثار المترتبة على ذلك ؟
- كيف يتم معالجة الامتناع عن أداء النفقة من خلال احكام الشريعة والقانون الوضعي؟

- فما هي العقوبة المقررة حال الامتناع عن أداء النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون ؟

للإجابة على هذه التساؤلات حصرت الباحثة نطاق البحث في مسألة الامتناع عن أداء دين النفقة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والقانون الليبي.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن:

للأستاذ الدكتور: موسى مسعود ارحومة، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون، جامعة بنغازي بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 24، العدد 2الكويت – 1421هـ – 2000م.

وقد تضمنت الدراسة نتائج وملاحظات من الباحث على النحو الآتي :-

- أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً في ذمة زوجها الموسر ويجبر على أدائها إذا امتنع أو ماطل، بل الأكثر من هذا، فإن الامتناع عن الدفع في الميعاد الذي حدده القانون يعرض الزوج للمساءلة الجنائية وفقاً للمادة 398مكررة (أ) عقوبات ليبي، أسوة بأغلب التشريعات المقارنة متى كانت النفقة مقررة بحكم قضائي واجب النفاذ، وقد انقضت المهلة المحددة قانوناً بعد إخطار المحكوم عليه.
- يمكن للزوج الإفلات من العقاب – وفقاً للقانون الليبي – متى ما أدى ما في ذمته من متجمد النفقة في أي وقت ولو أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.
- يقوم مقام الدفع ويأخذ حكمه، تقديم الزوج لكفيل يكون مقبولاً من الزوجة أو وليها.
- أن الدفع اللاحق أو ما في حكمه يعد مانعاً للعقاب في القانون الليبي وفي بعض القوانين المقارنة التي نحت هذا المنحنى، الأمر الذي يؤدى إلى الحيلولة دون إمكان تحريك الدعوى الجنائية إذا تم ذلك قبل تحريكها من النيابة العامة
- أن الدفع المتأخر وما في حكمه إذا تم في أية مرحلة من المراحل لا يجرد الفعل من صفة الجريمة، وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي. باعتباره يضمن حق الزوجة في استيفاء النفقة

المقررة لها في ذمة زوجها عن طريق تحديد بأن العقاب سيطاله إذا لم يتمثل طواعية للحكم الذي يفرض النفقة

- لقد أحسن المشرع الليبي صنعاً حين جعل تحريك الدعوى الجنائية رهناُ بتقديم شكوى من الطرف المتضرر حرصاً على دعم الروابط الأسرية وتعزيزها.

والملاحظة الختامية الجديرة بالاهتمام في هذا الصدد، أنه يبدو من استقراء أحكام القضاء الليبي – مقارنة بالقضاء المقارن – أن النص التجريمي السابق الإشارة إليه، لم يجد طريقة للتطبيق، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة إكراه لحمل الزوج على أداء النفقة المستحقة لزوجته في ذمته دون مماطلة أو تسويف.

- تناول الباحث، موسى مسعود ارحومة موضوع جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية من ناحية قانونية فقط وذلك بمقارنة القانون الليبي مع القانون المغربي والفرنسي وبحث الموضوع من الناحية الجنائية فقط وأغفل الجانب الفقهي إلا ما ذكره في مقدمة البحث ومن ثم جاءت نتائج مغايرة لموضوع هذا البحث

أما بحثي فقد تناولت فيه مسألة الامتناع عن أداء دين النفقة من الناحية الفقهية وتناولت آراء المذاهب الفقهية ورأي القانون الليبي وبعض التشريعات المقارنة في الموضوع، وحاولت سد الثغرات الواقعة من طرف المشرع الوضعي.

الدراسة الثانية: جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية ؛ للباحث الدكتور :

حسون عبيد هجيج بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العراق، العدد 1، كانون الثاني سنة 2008م، ص 177 – 193.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى ما يلي :

- ذهبت التشريعات الجزائية العربية وكذلك المشرع العراقي إلى تجريم السلوك السلبي للإنسان بامتناعه عن أداء النفقة الزوجية لمن يحتاجها، لأنه بامتناعه هذا اهدار حق ذلك المحتاج في سلامة حياته أو شرفه فضلاً عن إصرار المشرع على إقرار روابط التعاون والتآزر بين الأفراد.
- أن المشرع وكذلك الفقه الجنائي العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً لجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى وضع تعريف لهذه الجريمة على أنها

"احجام الزوج عن تقديم المساعدة لزوجته مع وجود واجب قانوني يلزمه بالمساعدة شرط أن يكون باستطاعته تقديمها"

- إن لجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية خصوصية تنفرد عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، فالتجريم جاء لحالة هي في الأساس واجب أخلاقي مما يمنحها صفات لا تتوافر في الجرائم الأخرى.
- بالنسبة إلى موقف التشريعات الجزائية العربية من هذه الجريمة وجدنا أن أغلب تلك التشريعات تعالجها ضمن جرائم إهمال واجبات الأسرة، ولكن بالرغم من حسن هذه المعالجة التشريعية، وجدنا عدم التناسب في العقوبة المقررة لهذه الجريمة مع الموقع الذي نظمت فيه بالقياس إلى غيرها من الجرائم.
- الأحكام الصادرة بالنفقة تكون دائماً مشغولة بالنفاذ المعجل وأن هذا الأمر له ما يبرره، فالمشرع حرص على مراعاة ظروف مستحق لسد احتياجاتها العاجلة، لأن سلوك الاجراءات العادية يستغرق وقتاً طويلاً، وهذا من شأنه أن يلحق ضرراً بالزوجة وبأولادها خاصة إذا لم تكن لديها أموال تنفق منها.
- إن الامتناع عن دفع النفقة الزوجية لا يحقق الجريمة إلا إذا مضى الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ دون الدفع والحكمة من تحديد هذه المدة هو منح الزوج الوقت الكافي كي يستطيع دفع قيمة النفقة المفروضة عليه حتى لا يخضع للمساءلة القانونية

- **تناول الباحث الدكتور** :حسون عبيد هجيج، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية حيث ركزت هذه الدراسة على الجانب التشريعي في القانون العراقي وأغفلت الجانب الفقهي والإسلامي في تعريف وتحديد النفقة، وتناولت الامتناع عن النفقة في القوانين العربية المختلفة، وجدت أن أغلب تلك التشريعات تعالجها ضمن جرائم إهمال واجبات الأسرة،

أما هذا البحث سوف يتحدث فيه الباحث عن الامتناع عن أداء دين النفقة من الناحية الفقهية والقانونية وموقف فقهاء الشريعة تجاه النفقة وآرائهم الفقهية ومناقشة الأدلة متى ما أمكن ذلك، وأيضاً من الجانب التشريعي والقوانين الخاصة بتحديد النفقة.

الدراسة الثالثة:امتناع الزوج عن النفقة

للباحث الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، جمادى الآخرة، 1434هـ – 2013م، ص 47 – 98.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج على النحو الآتي :

- النفقة على الزوجة من المقاصد التي شرع لها النكاح.
- وجوب النفقة على الزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، حرة أو أمة.
- النفقة الزوجية معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع وليست مجرد صلة كما هي نفقة الأقارب.
- متى فوتت الزوجة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوتها لم تسقط نفقتها.
- لا تسقط نفقة الزوج حال الإعسار بل تبقى ديناً في ذمة الزوج يردها إذا أيسر.
- إذا اختارت الزوجة الصبر على زوجها المعسر فأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضت فلها ذلك.
- يجوز التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة..
- لا فسخ إذا أعسر الزوج بالنفقة الماضية أو بما زاد عن نفقة المعسر.
- للزوجة أن تأخذ كفايتها من مال زوجها ولو بلا إذنه وعلمه.
- للحاكم أن يجبر الزوج على الإنفاق على زوجته فإن أبى حبسه.
- إن قدر الحاكم على مال للزوج الممتنع عن النفقة منه على الزوجة، سواء كان المال دراهم ودنانير، أو كان عروضاً وعقاراً.
- للحاكم أن يجيب طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها الممتنع يفرق بين الزوجين لأجل إلا اجتماع الزوج عن النفقة، سواء كان موسراً أو معسراً أو غائباً.

- تناول الباحث الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ موضوع امتناع الزوج عن النفقة، حيث ركزت هذه الدراسة على الجانب الفقهي وتناولت آراء المذاهب الفقهية وأهملت الجانب التشريعي والقوانين الخاصة بتحديد النفقة.

الدراسة الرابعة: جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة للباحث: عماد مصباح نصر الداية

بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ – 2011م.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج هي

- جريمة الامتناع هي: كل فعل تركي عدوان حل بنفس أو مال أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القرآن والسنة واللغة وليس عدماً.
- ان الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمها ورتبتها فليست على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد تكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات.
- أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماما من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والآخروية.
- لاعتبار التجريم بالامتناع لابد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.
- ان صورة الجريمة بالامتناع لا تتناهى، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.

تنـاول الباحـث :عماد مصباح الداية جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، أي أن الباحث تحدث عن جريمة الامتناع بصفة عامة من ناحية الفقه الجنائي وتناول إبراز الحكم الفقهي من خلال آراء الفقهاء والأئمة، وذكر بعض الصور المعاصرة لجريمة الامتناع وتنزيل الحكم الشرعي عليها ما أمكن وتطرق لموضوع الامتناع عن النفقة كصورة من هذه الصورة، اما بحثي هذا فقد تناولت فيه مسألة الامتناع عن أداء دين النفقة بصفه خاصة من الناحية الفقهية والقانونية.

الدراسة الخامسة: الآثار الاقتصادية للنفقات الواجبة – نفقة الزوجة والأبناء"

للباحثة: محاسن محمد خضر كمبال.

بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة أم درمان، السودان، 2013م.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

- إن نظام النفقات الواجبة يؤدي إلى خفض البطالة وذلك من خلال تحقيق العائل "رب الأسرة "كفاية أبنائه اقتصادياً واجتماعياً "الإنفاق على التعليم".
-

وقد قدمت مجموعة من التوصيات أهمها:

- وضع برامج وخطط استراتيجية تحد من مشكلة البطالة لكي يتمكن رب الأسرة من كفاية أبنائه، ضرورة الاهتمام بالتعليم وذلك بأن تقوم الدولة بكفاية التعليم وأن تكون مجانية التعليم على الأقل. في المراحل الأولى، لكي تتمكن الفئات الضعيفة الدخل من تعليم أبنائهم عند وصولهم التعليم الجامعي.
- **تناولت الباحثة:**محاسن محمد خضر كمبال، الآثار الاقتصادية للنفقات الواجبة، حيث ركزت هذه الدراسة على الجانب الاقتصادي للنفقة، وذلك لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الحلول العاجلة المشكلة النفقات الواجبة في الإسلام والدور الذي يمكن أن تؤديه كوظيفة اقتصادية واجتماعية، ولم تهتم بالجانب الفقهي والتشريعي في تعريف النفقة وبصياغة القوانين الخاصة بتحديد النفقة، على عكس ما تم تناوله في هذه الدراسة.

بعد استقراء هذه الدراسات وما توصلت إليه من نتائج، فإن كل الدراسات السابقة لم تتعرض لموضوع البحث بصفة مباشرة، لأني لم أجد الموضوع متكاملاً في مؤلف واحد وإنما توجد بعض الدراسات التي اختصت بدراسة جزئيات هذا الموضوع.

حدود الدراسة

إن الموضوع عبارة عن دراسة تحليلية تطبيقية لأسباب الامتناع عن أداء النفقة الزوجية من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية الشرعية،

1. الحدود الموضوعية:

- دراسة الجوانب الشرعية والقانونية للامتناع عن أداء النفقة.
- بيان الالتزام بالنفقة والعقوبات المترتبة على الامتناع عنها.
- مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- استبعاد الموضوعات ذات الصلة غير المباشرة مثل الميراث والحضانة.

2. الحدود الزمانية:

- تحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالدراسة.
- تغطية التشريعات القانونية الحديثة المتعلقة بالنفقة خصوصاً النافذة من تاريخ الدراسة.

3. الحدود المكانية:

– من الناحية الفقهية: الاعتماد على المذاهب الإسلامية الكبرى (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) مع ابراز آراء بعض المذاهب الأخرى.

– من الناحية القانونية: حصر الدراسة في القانون الليبي رقم (1984/10م). بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما والقانون رقم (2015/14م). بتعديل بعض أحكام القانون رقم (84/10) المعمول به في المحاكم الليبية، وذكر بعض القوانين العربية التي تخص الموضوع، ودراسة المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبيان مستندها الشرعي من خلال دراسة النظرية.

منهجية الدراسة

- اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع أقوال أصحاب المذاهب الفقهية، وأدلتهم والوقائع العملية في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم. وأصحابه وبيان وجوه الدلالة ودراسة الأدلة والوقائع ومناقشتها واختيار ما ترجحه الأدلة كل ما أمكن ذلك.
- بيان آراء الفقهاء المحدثين أو المعاصرين في بعض المسائل التي يراعى فيها ظروف الزمان والمكان وتبدل الأحوال.
- توثيق الآيات وتخريج الأحاديث والاعتماد على المصادر الشرعية الأصلية، والمراجع الحديثة وعزو الأقوال إلى أصحابها.
- استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضع وتحليلها واقتراح الحلول البديلة للنقائص التي تشوبها.

خطة الدراسة

تتضمن هذه الدراسة على فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: طبيعة النفقة ومدى مشروعيتها:

المبحث الأول: النفقة الزوجية في فقه الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الليبي.

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية ومدى أهميتها.

المطلب الثاني:أسباب النفقة الزوجية وشروطها.

المبحث الثاني: تقدير النفقة وعناصرها.

المطلب الأول:تقدير النفقة.

المطلب الثاني:عناصر النفقة

الفصل الثاني: الامتناع عن أداء النفقة بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: طبيعة الامتناع وضوابطه وأحكامه في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: حقيقة الامتناع في الشرع والقانون.

المطلب الثاني: ضوابط وأحكام الامتناع عن النفقة الزوجية في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية.

المطلب الأول: آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في القانون.

الخاتمـــة

النتائج والتوصيات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:
طبيعة النفقة الزوجية ومدى مشروعيتها

الفصل الأول

طبيعة النفقة الزوجية ومدى مشروعيتها

النفقة هي إحدى الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهي من أهم الالتزامات التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته، وهي سبب من الأسباب التي جعلت له القوامة عليها، لقوله تعالى :- ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (سورة النساء: 34)

وفي هذا الفصل سيتناول البحث الحديث عن أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية الليبي 10لسنة 1984م، للوقوف على مدى التزام المشرع بأحكام الشريعة أو مخالفتها ورأى المذاهب الفقهية في موضوع النفقة.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النفقة الزوجية في فقه الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الليبي.

ويوجد به مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية ومدى أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أسباب النفقة الزوجية وشروطها.

الفرع الأول: أسباب النفقة الزوجية.

الفرع الثاني: شروط النفقة.

المبحث الثاني: تقدير النفقة وعناصرها.

ويوجد به مطلبين :

المطلب الأول : تقدير النفقة الزوجية.

الفرع الأول: طرق آداء النفقة.

الفرع الثاني: تقدير قيمة النفقة.

المطلب الثاني: عناصر النفقة.

الفرع الأول: العناصر المتفق عليها.

الفرع الثاني: العناصر المختلف فيها.

المبحث الأول

النفقة الزوجية في فقه الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الليبي

إن النفقة الزوجية هي أولى أنواع النفقات شرعاً وهي حق الزوجة على زوجها من حين عقد النكاح الصحيح، ولو كان الزوج فقيرا أو مريضاً حاضراً أو غائباً سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية كبيرة أو صغيرة، وبما أن الزوجة قد حبست نفسها لزوجها كانت نفقتها واجبة عليه.

وسنتطرق بعون الله في هذا المبحث إلى معنى النفقة لغة وشرعاً وأدلة وجوبها وشروطها واسباب وجوبها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية ومدى أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية في الشرع والقانون.

المطلب الثاني: أسباب النفقة الزوجية وشروطها.

الفرع الأول: أسباب النفقة الزوجية.

الفرع الثاني: شروط النفقة.

المطلب الأول:
مفهوم النفقة الزوجية ومدى أهميتها

الفرع الأول: مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني

أولاً :مفهوم النفقة في اللغة:

تطلق النفقة في اللغة ويراد بها عدة معاني على النحو التالي:

- فقيل: إنها مشتقة من النفوق، وهو الهلاك والفناء، ومنها: نفقت الدابة إذا هلكت، ويقال: انفق الرجل عاله إذا أفناه[1]، ومنه قوله تعالى **﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾ (سورة الإسراء :100)**
- وقيل إنها مشتقة من النَّفق: وهو الرواج، فيقال: نفقت السلعة نفاقاً: إذا راجت وكثر طلابها، ونفقت المرأة: إذا كثر خطابها[2].
- وقيل انها مشتقة من الإنفاق: وهو الإخراج، وبذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير، فلا تستعمل إلا في الخير[3].
- وذكرت بانها "أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والدهان، مثل: نفق ونفخ ونفد[4]"
- وعرفها مجمع اللغة العربية بأنها: اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مالٍ للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها[5].

ثانياً: مفهوم النفقة في الاصطلاح الشرعي والقانوني

لم تحظ النفقة بتعريف موحد لدى فقهاء المذاهب الفقهية

---

(1) الفيروز(آبادي)، القاموس المحيط :تح مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بيروت، ط5/2005م، ص191.

(2) الفيومي(أحمد)، المصباح المنير، المكتبة العالمية بيروت، 1/242، الرازي، مختار الصحاح تح: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، 5/ 1999، ص 316.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب النون، مادة (نفق)، دار الدعوة، ط 4/2004، ص942.

(4) الزمخشري، (أبو القاسم بن عمر الخوارزمي)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتب العربي، بيروت، ط3 / 1407هـ، (1/41)

(5) المعجم الوسيط / المرجع السابق، ص942.

- فقد عرفها الحنفية بأنها: (الادرار على الشيء بما يقوم بقاؤه بالمعروف)[1]
- وعرفها المالكية بأنها "(ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) قوله "ما به قوام معتاد الآدمي "أخرج به قوام معتاد غير الآدمي، وأخرج بقوله معتاد حال الأدمي" ما ليس بمعتاد في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية، وقوله "دون سرف "أخرج لقوله "معتاد حال الآدمي "ما ليس بمعتاد في حالة لأنه ليس بنفقة شرعية وقوله "دون السرف" أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعاً ولا بحكم الحاكم به والمراد هنا النفقة التي تحكم بها"[2]
- عرفها الشافعية بأنها:" طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[3].
- عرفها الحنابلة بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدما وكسوة – بضم الكاف وكسرها"[4].

وعرفها من الفقهاء المتأخرين – سيد سابق – بأنها: "توفير ما تحتاج إليه. الزوجة من طعامٍ، ومسكنٍ، وخدمةٍ، ودواءٍ، وإن كانت غنية"[5].

وعرفها الفقهاء المحدثين بأنها: "أنها اسم يصرف الإنسان على زوجته وعياله وأقربائه وأقاربه ومملوكه، من طعام وسكن وكسوة وخدمة "[6]

تعريف النفقة في القانون الليبي: عرف المشرع الليبي النفقة الزوجية:

- بأنها "ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والسكن وغير ذلك مما يلزم الزوجة عرفاً. [7]

---

(1) ابن عابدين، (محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي)، در المحتار على الدر المختار، باب النفقة، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2 / 1386هـ، 1966م، (3/572).

(2) الرصاع، (محمد قاسم الأنصاري التونسي المالكي)، الهداية الكافية الشافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)كتاب النفقة (ن، ف، ق) الملكية العالمية، ط1 /1350هـ، ص 227،228 .

(3) الشرقاوي، (محمد بن عرفة)، حاشية الشرقاوي على التحرير، دار المعرفة، (2/345)

(4) البهوتي، (منصور بن يونس بن ادريس)، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب (4/401)

(5) سابق، (سيد)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 3، 1397هـ / 1977م، (2/169)

(6) أبو العينين، (بدران)، الزواج والطلاق في الإسلام، شباب جامعة الإسكندرية، (د، ت) ص232.

* أما المعنى الدقيق لمصطلح النفقة الزوجية: فلم أعثر في المصادر والكتب القديمة على تعريف علمي خاص بنفقة الزوج على الزوجة في المصطلح الشرعي، وذلك "لأن الزمان الذي يعيشه الفقهاء القدامى كان به الرق قائماً ولم يمنع قانون تحرير الإنسان، بالرغم من أن الإسلام دعا إلى تحرير الإنسان قبل القانون العالمي بقرون". انظر: شتوان، (بلقاسم)، نفقة الأقارب والزوجة، دار الفكر والقانون، مصر المنصورة، ط1/2010م، ص16.

(7) العالم، (عبد السلام)، قانون الزواج والطلاق، الليبي وأسانيده الشرعية، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي، ص167.

- وغيره من التعريفات التي لا تخرج عن هذا المعنى، وقد نصت عليه المادة (22) من القانون الليبي تشمل النفقة : "المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة". [1]

فيتضح من النص السّابق أن المراد بالنفقة في القانون ما يصرفه الإنسان على الزوجة من نقود ونحوها، مما يحتاج إليه عادة، كالطعام والكسوة والمسكن والعلاج وغير ذلك، وكلّ ما به مقومات الحياة.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا، واستقر عليه قضاؤها، حيث قالت : "إن النفقة تشمل المسكن والطعام والكسوة، وما به مقومات الحياة، كما "أن النفقة تقدر بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً" [2].

وبالتتبع لعديد من التعريفات وجدت أن تعريف المشرع الليبي للنفقة جاء جامعاً، لإشتماله على ما تحتاجه المرأة وتقوم به حياتها، ومانع منع دخول غير النفقة الزوجية تحت التعريف.

---

(1) نص قانون رقم 10 – لسنة 1984.

(2) المحكمة العليا، طعن شرعي 18/11/2004م، الطعن رقم 22/51 (غير منشور).

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية في الشريعة والقانون

اتفق الفقهاء على أن أصل وجوب النفقة للزوجة على زوجها، جاء من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1. الكتاب:

- قوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(سورة النساء: 34)

يقول القرطبي(*) في تفسير هذه الآية: "أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها"[1].

ويقول الطبري(□) في جامع البيان: "الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم:[2].

□**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** "يعني بما فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وانفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن".

قوله تعالى:﴿ □**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**□(سورة البقرة: 233)

تفسير هذه الآية "الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات، والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة

** – القرطبي هو :(محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج)، الإمام العلامة أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت : 671هـ، من مؤلفاته تفسير القرآن العظيم، كتاب التذكرة، الأسنى في أسماء الله الحسنى، الجامع لأحكام القرآن، وغيرها . انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين تح : أحمد ارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م (2/22) .

(1) القرطبي، (أبوعبدالله الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، تح : أحمد اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، (5/169)

□– الطبري هو:(أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري) ولد في طبرستان (224هـ، 838م) توفي عام (310هـ – 923م) من مؤلفاته، كتاب التفسير، كتاب التاريخ، كتاب أحكام الشرائع، جامع البيان وغيرها
انظر :طبقات الشافعية ، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، تح : محمود الطناجي، وعبد الوهاب الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2 /1431هـ ، (3/120) .

(2)الطبري، (أبو جعفر محمد بن جرير)، الجامع البيان، تح : أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 / 2000م، 8/290.

والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين"[1]

قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ**﴾(سورة الطلاق : 6)

ففي هذه الآية يوجه الله تعالى الخطاب "أمر عباده إذا طلق أحدهم. المرأة أن يسكنها في منزل حتى تقضي عدتها "[2]

أي: "أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم (من وجدكم): من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهن مسكناً يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عددهن"[3]

و قوله تعالى : ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾(سورة الطلاق: 7)

يقول القرطبي في الجامع: إن الله أمر الزوج بالإنفاق على زوجته وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كانا موسعاً عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك[4]

2. من السنة

جاءت السنة النبوية – القولية منها والفعلية والتقريرية – بما يدل على وجوب النفقة على الزوج، ومنها ما يلي :

- قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث حجة الوداع عن جابر [*]رضي الله عنه قال : "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنها هُن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3 / 160)

(2) ابن كثير، (اسماعيل بن عمر القرشي البصري)، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1491هـ، (8/174)

(3) الطبري، جامع البيان، (23/456)

(4) القرطبي، المرجع السابق (18 / 170)

** – جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري (16ق، هـ، 78هـ) ولد في يثرب، كان صحابياً أنصارياً من بني غنم بن كعب أحد بطون قبيلة الخزرج كان من أنصار النبي الذين التفوا حوله عند الهجرة ولم يتخلف عن غزوات النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعد وفاة النبي شارك في الفتح الاسلامي، وقد روى الحديث عن النبي وعمر بن الخطاب وغيرهم، روى حوالي 1540حديث اتفق فيها الشيخان على ثمانية وخمسون وانفرد البخاري لستة عشر ومسلم بمئة وستة وعشرين. انظر : الذهبي (شمس الدين بن قايماز) ، سير أعلام النبلاء ، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط/3 1405هـ ، 1985م (190/3) .

- عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: جاءت هند بنت عتبة. إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]
- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم – بصدقة، فقال رجل عندي دينار، قال: "انفقه على نفسك"، قال: عندي آخر، قال أنفقه على ولدك، قال معي آخر قال: "نفقة على أهلك"، قال معي آخر قال: أنفقه على خادمك"، قال معي آخر قال : أنت أعلم "[3]
- وكذلك السنة العملية الرسول صلى الله عليه وسلم – نجد فيها ما يؤكد هذا الوجوب على الرجال نحو زوجاتهم، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم بالإنفاق على زوجاته حسب سعته، وهو القدوة التي على المسلمين اتباعها [4].

3. الإجماع

فقد اتفق علماء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، دون أن يعارض أحد ذلك لقوة أدلتها الصريحة في الكتاب والسنة.

وقد اتفقوا أيضاً على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته من غير مبرر شرعي كان ظالماً، وفرض القاضي نفقتها عليه إذا رفعت دعوتها إليه. [5]

4. القياس

---

(1) أخرجه مسلم، (ابوالحسين بن حجاج القشري)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه (2/1889/ رقم 1218) تح : محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1374هـ، 1955م.

(2) أخرجه البخاري، (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم)، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب ؛ إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم 5364، المطبعة الكبرى الأميزية بولاق، مصر (7/65)

(3) أخرجه الشافعي، (أبو عبد الله محمد بن شافع)، المسند، الباب التاسع في النفقات رقم 209، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، النسخة مصححة، 1402هـ، (2/64)

(4) شتوان (بلقاسم) نفقة الأقارب والزوجة، ص31،

(5) انظر الشافعي (أبو عبد الله بن شافع)، الأم، دار المعرفة، بيروت 1990م، (5/93) السرخسي(أبي بكر محمد بن ابي سهل)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1993م (5/180) ابن قدامة (أبو محمد عبد الله)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1994، (3/227)، ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد) ، المحلى دار الفكر بيروت، (9/510).

فمن قواعد الشريعة الإسلامية: أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره ولمنفعته كانت نفقته عليه [1]فإن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الإكتساب بهذا السبب، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها واجبة عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان"[2]

والأصل المقاس عليه هو القاضي، فإنه لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية، في أموالهم، والفرع : هي الزوجة، والعلة المشتركة بين الأصل والفرع : هي الإحتباس، والحكم: هو وجوب النفقة للزوجة [3].

كما أنه من المعقول، وما يتفق مع الفطرة السليمة، ومما يؤكد هذا أن المرأة. تجب نفقتها لأمرين:

- **الأول** :استمتاع الزوج بامرأته، وأنها تبذل نفسها له، وتترك أهلها ومن ينفقون عليها لتعيش في كنفه وتحت رعايته، وتعاونه في إقامة بيت وإنشاء أسرة.
- **الثاني** :أن الزوجة تحبس من أجل زوجها وتقتصر عليه، فهو وحده المسؤول عنها، كما أنها من أجل هذا تلتزم بالقرار في بيته جل وقتها، وكله حسب مشيئته ورغبته، لأن ذلك حق عليها، وله أن يجبرها على ذلك [4].

حكم النفقة في القانون

إن القانون يرتب على عقد الزواج إذا اكتملت صورته ووقع صحيحاً عدة حقوق مادية للزوجة على زوجها، ومن بين هذه الحقوق النفقة، فقد أوجب المشرع الليبي النفقة تطبيقاً لأحكام. الشريعة الإسلامية، وهذا واضح في نص المادة (17) والتي جاء فيها :

((يحق للزوجة على زوجها :

أ. النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقا لأحكام القانون.))

---

(1) ابن همام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت (4/379).

(2) أخرجه ابن ماجه، (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (2243)، تح: (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت (2/ 754) وهو حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم.

(3) شحاته، (محمد)، في نظام النفقات، جامعة الأزهر، مصر، ط 8، 1986، ص17.

(4) شتوان ، (بلقاسم) نفقة الأقارب ، مرجع سابق ص35.

والمشرع الليبي أوجب النفقة للزوجة على زوجها وجعلها واجبة السداد ومستحقة للزوجة من تاريخ العقد ولم يشترط الدخول لوجوب النفقة لها، وهذا جلي في نصي المادة (16/أ) والتي جاء فيها : "...، و تترتب عليه جميع أحكامه و آثاره منذ انعقاده"، والنفقة من آثار العقد الصحيح، والمادة (23) توضح ذلك حيث بينت أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح... "وقد أقرت التشريعات العربية بحكم وجوب النفقة في مجال قوانين. الأحوال الشخصية [1]

(1) ينظر : قانون الأحوال الشخصية (الأسرة) الليبي رقم 84/10م (23)، و مدونة الأسرة المغربية (م/178)، وقانون الأحوال الشخصية السوري(م1/72)، وقانون الأحوال الشخصية المصري(م/1) (25/1920) المعدل بالقانون رقم 100لسنة 1985، وقانون الأحوال الشخصية الأردني(م/67).

المطلب الثاني
أسباب وجوب النفقة وشروطها

الفرع الأول : أسباب النفقة الزوجية

قسم الفقهاء النفقة بحسب من تجب لهم إلى قسمين:

1- نفقة تجب للإنسان على نفسه: وهذا النوع من النفقة يجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم – : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك..."[2]، ولأن إحياء النفس واجب ولا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه، وقد قال تعالى ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾. (سورة البقرة: 195).

2- نفقة تجب للإنسان على غيره، وأسباب وجوبها ثلاثة وهي: النكاح والقرابة والملك.

النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح فإنه يوجبها للزوجة على زوجها.

الملك: وهو ما ملكت إيمانكم من الخادم والحيوان والشجر والزرع فإنه يوجبها على المالك.

القرابة: وهي توجبها لكل من القريبين على الآخر. لشمول البعضية فيوجبانها للمحتاج منهما على القادر المستطيع لها [3]

والمعنى بهذا الكلام في هذا البحث، النفقة التي سببها النكاح، وهو أقوى أسبابها، لأن النفقة الواجبة لا تسقط عن الموسر بمضي الزمن، حكم بها الحاكم أم لا، بخلاف نفقة الوالدين والولد، فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم، ونفقة المملوك تسقط أيضاً بمضي الزمن عاقلاً أو غيره[4].

---

(1) ابن الملقن، (سراج الدين أبو حفصين أحمد الشافعي)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تح: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م، (5/626)

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، حديث رقم 41 ،(1692/2).

(3) الشربيني، (شمس الدين محمد الخطيب)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 1994م، (5/151)

(4) الصاوي، (أبو العباس أحمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، (2/729).

- **سبب وجوب نفقة الزوجة**

- والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، ما فلسفة إسقاط النفقة عن الآخرين بمضي المدة دون نفقة الزوجة؟ وقد أجاب الفقهاء عن هذا السؤال، أن السبب في وجوب نفقة الزوجة عدة أقوال:

- **الحنفية** :أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فهي محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الإكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه[1] – لقوله صلى الله عليه وسلم – (الخراج بالضمان)[2].
- **المالكية** : اتفقوا أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها باستحقاق الحبس الثابت بالنكاح وشروط التمكين وبلوغ الزوج واطاقة الوطء[3].
- **الشافعية** :أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو تسليم الزوجة نفسها لزوجها وتمكينه تمكيناً تاماً من الإستمتاع بها، وأيضاً عقد النكاح ولكنها تستقر بالتمكين[4].
- **الحنابلة** :أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها تسليم الزوجة المطيقة للوطء نفسها تسليماً كاملاً، أو بذل ذلك وليها الشرعي واستلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها لزمته النفقة[5].

– **الظاهرية** :يرون أن سبب وجوب النفقة مجرد الزوجية، فحيث كانت الزوجية وجبت النفقة أي تكون بمجرد العقد، حيث يقول ابن حزم [□] : "وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد على نكاحها، دُعي إلى البناء بها أو لم يُدع، ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز،

---

(1) الكاساني، (علاء الدين بكر)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية بمصر، ط :1، (4/16).

(2) سبق تخريجه ص21.

(3) المالكي، (محمد يوسف الغرناطي)، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط : 1، 146هـ، 1994م، (5/541).

(4) الشربيني، (شمس الدين الخطيب) مغني المحتاج، (3/425).

(5) البهوتي، (منصور بن يونس بن ادريس) كشاف القناع، (3/305).

□– ابن حزم: هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (384–456هـ) كان حافظا عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام، المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل وكتاب : اظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل، انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، 1900م (3/ 325_328).

غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكراً كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمَة على قدر حاله"[1]. بعد استعراض آراء المذاهب الفقهية عن أسباب استحقاق النفقة الزوجية يتضح إن استحقاق النفقة إنما يتم بأسباب مجتمعة وهي العقد الإحتباس – التمكين والاستمتاع.

الفرع الثاني : شروط النفقة[2]

أولاً : شروط نفقة الزوجة

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، إلا أنهم اشترطوا شروطاً لاستحقاق الزوجة لهذه النفقة، وإذا انتفت هذه الشروط لم يكن لها الحق في النفقة، وهذه الشروط هي : –

1– تمكين المرأة نفسها لزوجها، أي : عدم إمتناعها عنه حين طلبها واستعدادها لذلك.

2– إمكان المعاشرة الزوجية، بأن تكون كبيرة تطيق المعاشرة، فلو كانت صغيرة لا يمكن معاشرتها فلا نفقة لها.

3– كون الزواج صحيحاً، أو مختلفاً في فساده [3]، وتم الدخول ولا زال قائماً، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي (م/23) من قانون 84/10 بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح ". وهذا ما قضت به المحكمة العليا قائلة": يتعين على المحكمة المطعون على قضائها أن تتأكد من أن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة مشروعة"[4].

...أما المختلف في فساده إذا تم الدخول، فليس محل اتفاق، وخاصة الظاهرية الذين لا يعطون له أثراً طال الزمان أو قصر، دخل بها أم لم يدخل، فإن كان فاسداً فلا نفقة لها، فلا يمكن مع فساد العقد حبس الزوجة كي ينال منها حقوقه الزوجية.

4– كون الزوج موسراً ؛ أي: يستطيع بذل النفقة، فالإعسار عذر شرعي ويمكن استنباط هذا الشرط من (م/17/أ) ونصها (يحق للزوجة على زوجها: (أ): النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته...)

---

(1) ابن حزم، المحلى، (9/249).

(2) زهو، (أحمد النجدي)، الأحوال الشخصية (الزواج)، القاهرة، ط 1، 2000م، ص181.

(3) المختلف في فساده، وهو غير المجمع على فساده، فمنه النكاح حال الإحرام بالنسك، فإنه فاسد عند المالكية، صحيح عند الحنفية... ومنه نكاح الشعار، فإنه لا يجوز الإقدام عليه بالإجماع، ولكن الحنفية يقولون بصحته بعد الوقوع، والمالكية يقولون بفساده... ومنه أن تتولى المرأة زواج نفسها بدون ولى فإنه جائز عند الحنفية، الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 2، 2003م، (4/11)

(4) المحكمة العليا طعن شرعي 11/7/1999، الطعن رقم 42/45، غير منشور.

5- أن يؤدي إحتباس الزوجة المقصود منه، فإن فات حق الزوج في هذا الاحتباس بلا موجب شرعي فلا تجب النفقة، كما لو كانت المرأة ناشزاً [*]، أما لو فات الاحتباس بسبب من قبل الزوج فإن المرأة تجب لها النفقة، وهذا ما أشار اليه المشرع الليبي (م/39) المعدلة بموجب القانون رقم (1991/22م) بقوله "فإذا كان المتسبب في الضرر مادياً ومعنوياً هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة" [1].

ثانياً: شروط نفقة الاقارب

ليس كل أحد من الأقارب يجب الانفاق عليه، بل لا بد من شروط يجب أن تتوفر فيمن تفرض له النفقة، أهمها ما يأتي :

1. كون القريب المطالب بالإنفاق عليه محتاجاً، إلا الزوجة فإن نفقتها واجبة ولو كانت غنية موسرة.
2. كون القريب رحماً محرماً للمطالبة بالإنفاق، وبالنسبة للمذهب المالكي فالقرابة بالدرجة الأولى من الجهتين فقط[2].
3. أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب إلا في حالة الأصول فإن نفقتهم واجبة على فروعهم حتى مع القدرة على الكسب.
4. اتحاد الديّن بين المنفق والمنفق عليه إلا في حالة الزوجة والوالدين[3].
5. أن يكون المنفق موسرا في غير النفقة الواجبة، وتقدير يسره من عدمه اختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنه ملك نصاب الزكاة، ومنهم من يرى أنه ملك ما يزيد على الحاجة الضرورية له ولمن يجب عليه نفقتهم[1].

---

* – النشوز : إنه من الواضح على المشرع الليبي التردد في مسألة اعتبار النشوز أحد مسقطات النفقة أم لا ، فالنشوز قبل سنة (1984) كان هو المطبق ؛ عملاً بالمشهور من مذهب مالك ، ثم ألغي العمل بالنشوز صراحة في ظل العمل بالقانون رقم (10/ 84) ، وذلك م(73/ب) ،واعتمد المشرع العقد سبباً لوجوب النفقة ، وقضت به المحكمة العليا بهذا الحكم صراحة بقولها : "إن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الحقوق التي لا تسقط لطالب التفريق هي الخسارة المادية الناشئة عن عقد الزواج ، من مهر ونفقة" . انظر : المحكمة العليا طعن شرعي 2002/1/17م ، الطعن رقم 48/26ق .

1. زهو ، (أحمد النجدي) ، الأحوال الشخصية (الزواج)، القاهرة ، ط2000/1م ، ص181.

(2) البغدادي، (القاضي عبدالوهاب)، المعونة على مذاهب عالم المدينة، تح : حميش عبد الخالق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، (2 /939).

(3) ابن عبد البر، (عمر)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 3، 2002، (299/1).

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب :

لقد سبق ان ذكر شروط نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونلخص هنا إلى التفرقة بين النوعين فيما يلي :

1. نفقة الزوجة، سببها الحبس الثابت بالنكاح الصحيح، وهي محبوسة ومقصورة على زوجها لاستيفاء مقاصد الزواج وتمكينه[2].

أما نفقة الأقارب سببها صلة الرحم والبر والمواساة، لسد الحاجة للغريب ومنعه من السؤال.

2. نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، لأنها تصبح ديناً في ذمة الزوج ونفقة الأقارب لا تكون ديناً في ذمة القريب المنفق على أقربائه[3].
3. نفقة الزوجة تجب على الزوج وحده لا يشاركه في ذلك أحد، بخلاف نفقة الأقارب التي تكون على المستطيع للمحتاج، ويمكن تعدد المنفقين على القريب المحتاج[4].
4. نفقة الزوجة تجب مع اختلاف الدين وفق أحكام الشرع، ونفقة الأقارب لا تجب مع إختلاف الدين، لأنه من موانع الميراث وكذلك موانع النفقة[5].
5. نفقة الزوجة تجب على الزوج، وإن كانت الزوجة موسرة ونفقة الأقارب لا تجب إلا بشرط الإعسار للمستحق واستطاعة المنفق إلا في حالة الأب ولوكان قادراً على الكسب[6].

---

(1) الزحيلي، (وهبة)، الفقه الاسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق، ط : 4،(7353/10، 7354).

(2) الكاساني، (علاء الدين بكر)، بدائع الصنائع_(4/16).

(3) ابن قدامة، (أبو محمد عبدالله)، المغني، تح : طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط: 1، 1388هـ / 1968هـ (3/425).

(4) ابن عابدين، (محمد أمين)، رد المختار على الدر المختار، (3/573)، ابن همام، (كمال الدين)، فتح القدير، (4/410).

(5) فتح القدير، المرجع السابق (4/416/417).

(6) الزحيلي، (وهبة)، الفقه الاسلامي وأدلته (10/7354).

المبحث الثاني
تقدير النفقة وعناصرها

يختلف الناس في مستوى معيشتهم يسراً وعسراً، فالرجل الموسر يختلف عن المعسر وبإمكانه أن ينفق على زوجته وأولاده عن سعة، وعلى العكس من ذلك الرجل المعسر، وكذلك المرأة الموسرة تختلف عن المعسرة، فإنها تعيش بمستوى يختلف عن مستوى المرأة المعسرة، وهذا الاختلاف يستتبع اختلاف في مستوى المعيشة، فما هو معيار تقدير النفقة، هل يجرى تقديرها وفقا لحالة الزوج أم حالة الزوجة؟ والجواب اختلف الفقهاء في كيفية تقدير النفقة واختلفوا كذلك في تحديد عناصر النفقة.

وهذا ما يستعرضه هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تقدير النفقة.

الفرع الأول: طرق أداء النفقة.

الفرع الثاني: تقدير قيمة النفقة.

المطلب الثاني: عناصر النفقة.

الفرع الأول: العناصر المتفق عليها.

الفرع الثاني: العناصر المختلف عليها.

المطلب الأول
تقديـــر النفقـــة

إن النفقة كما عرفها المتأخرون من الفقهاء هي "ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية"، وسببها أنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل في الصدقة، لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته من مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم، وهذا ما عرفناه من المطالب السابقة ويبقى ان نعرف في هذا المطلب طرق إيصال النفقة للزوجة وأسس تقديرها على النحو الآتي:

الفرع الأول: طرق أداء النفقة

طرق ايصال النفقة للزوجة تتمثل في طريقتين وهما:

1. التمكين : وهو أن يقدم الزوج لزوجته الطعام الذي تحتاجه، والكسوة التي تليق بها، والمسكن الشرعي المناسب، فالزوج هو من يتولى الإنفاق على زوجته عادة بما يحضره من طعام وكسوة، وغير ذلك مما يلزمهما عرفاً فتكون قد استوفت حقها من النفقة بهذه الطريقة، وهي الغالبة في عرف الناس اليوم.
2. التمليك: وهو أن يعطي الزوج زوجته مبلغاً من المال وهي تتولى شراء ما تحتاجه من طعام وكسوة، وهذه الطريقة قد تفرض على الزوج إما بالتراضي بينه وبين زوجته، وإما بمخاصمة الزوجة زوجها في فرض النفقة، والقضاء لها بهذه النفقة بالمعروف[1].

وأساس تقدير هذه النفقة هو اعتبار حالي الزوج والزوجة من حيث عسرهما ويسرهما، وغناهما وفقرهما، وذلك على خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: تقدير النفقة على أساس حال الزوج فقط، والبعض الآخر يقول على أساس حالهما معاً بحسب وسع الزوج وحالة الزوجة، وفي كل الأحوال فإن النفقة يجب ألا تقل عن حد الكفاية للمنفق عليه، وهنا سأعرض الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية حول تقدير النفقة، فقد اختلف العلماء في هذا الصدد إلى ثلاثة مذاهب:

---

(1) العالم، (عبد السلام) ، قانون الزواج والطلاق، مرجع سابق (171-172) وينظر أبو زهرة، (محمد بن أحمد)، خاتم النبيين صلى_الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ، (912/3).

المذهب الأول: القول بمراعاة حالة الزوج بوجه خاص

ويرى هؤلاء ضرورة مراعاة جانب الزوج من حيث اليسر والإعسار، فإن كان معسراً أنفق عليها أدنى ما يكفيها من النفقة بالمعروف، وإن كان متوسطاً أنفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنياً أنفق عليها أوسع من ذلك بلا معروف، ودليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ (الطلاق :7)

فرأوا أن الآية أوجبت الإنفاق على الزوج مع مراعاة حالة يسره وعسره، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وبعض الحنفية[2]، والزيدية[3] والظاهرية[4].

المذهب الثاني: القول بمراعاة حالة الزوجة بوجه خاص

ويرى هؤلاء أن الاعتبار في تقدير النفقة بحال الزوجة وحدها. ودليلهم على ذلك – قوله تعالى :﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة النساء : 19) وذلك لأن مقتضى توجيه الأمر إلى الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف هو الالتفات إلى رعايتهن ومراعاة حالهن بوجه خاص.

- وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله "إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5]حيث اعتبر حالها دون حال الزوج، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تدفع به دون حال من وجبت عليه.

ولأن نفقة المرأة واجبة على زوجها بحكم الزوجية ولم يرد لها تقدير من الشارع فبحالها كالحال بمهرها وكسوتها.[6]

وقد قال بهذا الرأي بعض من الحنفية[7]، وأكثر فقهاء الأمامية[8]

---

(1) الشربيني، (شمس الدين الخطيب)، مغنى المحتاج، (152/5).

(2) الكاساني، (علاء الدين)، بدائع الصنائع، (23/4).

(3) ابن مرتضى، (أحمد بن يحيى)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1947م، (281/3)

(4) الشوكاني، (محمد)، نيل الأوطار، تح : عصام الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط : 1 1993م، (382/6)

(5) سبق تخريجه، ص20.

(6) ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله)، المغني (196/8)

(7) المحقق الحلي، (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ بيروت، ط : 11، 1425هـ، 2004م، (585/1).

(8) العاملي، (زين الدين بن علي)، مسالك الافهام إلى تلقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم إيران، ط : 3، 1425هـ، (438/8).

المذهب الثالث: مراعاة حال الزوجين معاً

يرى أصحاب هذا المذهب أن الاعتبار بحال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أياً كان الموسر.

والوجه في هذه النظرية: أن في اعتبار حال كل من الزوجين في تقدير النفقة نظرا إلى كل من الجانبين، فكان أولى من اعتبار حال أحدهما[1].

وهذا هو الرأي المشهور عند الأحناف[2]، والحنابلة[3]، وعليه فتوى المالكية[4]، كما لا يبعد الميل إليه في فتاوي الإمامية[5].

الترجيح : وأصح هذه الأقوال – حسب ما يظهر هو الرأي الأول : القائل باعتبار حال الزوج وحده وذلك للتحديد في قوله تعالى :﴿**مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾(الطلاق : 7)اشارة إلى أنه معذور، ولذا قال : بعدها ﷻ ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا**﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون[6]"، كما أن الزوجة الموسرة لما تزوجت المعسر أقدمت على ذلك وهي راضية بما يقدر عليه من النفقة[7].

...وهذا الرأي أخذ به المشرع الليبي في المادة (23) : "تقدر النفقة بحسب حال الملزم بها حال وقت فرضها عسراً أو يسرا".

الفرع الثاني: تقدير قيمة النفقة.

اختلفت الآراء، الفقهية في هذه المسألة إلى مذهبين، هما :

---

(1) الكاساني :(علاء الدين)، بدائع الصنائع، (3 /24).

(2) شيخي زاده، (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت، (486/1).

(3) ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله)، المغني، (8/ 127)، البهوتي، (منصور بن يونس بن ادريس)، كشاف القناع، (460/5)

(4) أنس، (الإمام مالك)، المدونة الكبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1994م، (180/2).

(5) الخوئي، (السيد أبو القاسم)، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، إيران، ط 28/ 1418ه (3/287_288)

(6) ابو داوود، (سليمان بن الأشعث بن شداد)، سنن أبي داوود، تح محمد يحيي عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، لبنان، كتاب النكاح : باب في حق المرأة على زوجها، رقم 2142، (244/2)

(7) حمزة، (محمد منصور)، آثار اعسار الزوج بالمهر والنفقة على الرابطة الزوجية، ص60.

المذهب الأول: القول بالكفاية.

ويرى أصحابه أن النفقة غير مقدرة بنفسها بل للكفاية الزوجية، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- قوله تعالى : ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة البقرة: 233).

ووجه الدلالة أن الآية أوجبت النفقة من غير تقدير، ومن قدر خالف النص، ثم إن الله تعالى أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان ما يكفيه عرفا وعادة [1].

2- ما ورد في حديث هند بنت عتبة، وقوله صلى الله عليه وسلم لها : "خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]، ووجه الدلالة أن نص النبي صلى الله عليه وسلم على الكفاية دليل على أن التقدير إنما يرجع فيه إلى الكفاية وليس قدرا معلوماً[3].

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة الوداع : اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[4].

4- لم يرد عن أحد الصحابة تقدير النفقة بعد أو برطل، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر هو عدم التقدير[5].

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية والشافعي القديم.[6]

المذهب الثاني : القول بالتقدير:

---

(1) الكاساني، (علاء الدين)، بدائع الصنائع، (4 – 16–17).

(2) سبق تخريجه، ص21.

(3) بدائع الصنائع، المرجع السابق (4/17)، الشربيني، (شمس الدين الخطيب)، مغني المحتاج، (152/5).

(4) سبق تخريجه.ص21

(5) الجوزية، (ابن قيم)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27/ 1994م، (440/5).

(6) الكاساني، البدائع، (23/4). الامام مالك، المدونة الكبرى، (108/3). ابن قدامة،(ابو محمد عبد الله)، المغني، (167/8). ابن مرتضى، (أحمد بن يحيي)،البحر الزخار، (281/3).ابن حزم، المحلي، (201/9).

ويرى اصحاب هذا المذهب أن النفقة مقدرة بنفسها بمقدار معين، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر نصف مد.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. قوله تعالى:**﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق : 7)**؛ حيث أفادت الآية التعاون في النفقة على حساب حال الزوج.
2. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : 233) حيث أفادة الآية أن الله أوجب النفقة بما هو متعارف عند الناس" والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغنى والفقير تختلف"[1].
3. قياس النفقة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال، يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر – وهو مدان– وعلى المعسر الأقل – وهو المد – وعلى المتوسط بينهما، ومقدار المد: رطل وثلث[2].

وورد في البحر الزخار: "وقد قدر في اليوم أوقيتان من ذهب من الموسر، ومن المعسر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف"[3]وذهب الى هذا الرأي : الشافعي[4]ونسب إلى أبي حنيفة[5]أيضاً، وفيها قول في المذهب الزيدي[6].

4. كما استدلوا بدليل عقلي، وهو أن التقدير اعتبر دفعاً للخصومة، وذلك لو أننا قلنا ان نفقتهما معتبرة بكفايتها، لأدى ذلك إلى ألا تنقطع الخصومة بينها، ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة.[7]

---

(1) النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت، (250/18).
(2) الشيرازي، (أبو اسحاق إبراهيم)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (151/3).
(3) ابن مرتضى، (أحمد بن يحيي)، البحر الزخار، (282/3).
(4) الشافعي، (ابن عبد الله محمد بن شافع)، الأم، دار الفكر بيروت، ط 2/ 1403هـ، 1983م، (96/5)
(5) القليوبي وعميرة، (أحمد القليوبي وأحمد عميرة)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م، (71/4).
(6) ابن مرتضى، البحر الزخار، المرجع السابق (282/3).
(7) النووي، (أبو زكريا بن شرف)، المجموع شرح المذهب، (250/18)

وفيما يرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بالكفاية، وترك التقدير للمعتاد المتعارف عليه في تقدير ما يكفيها من النفقة المعتادة من غير تبذير ولا تقتير، وذلك للأسباب الآتية :

1. أن الاستدلال بقوله :﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (الطلاق : 7)، وقوله﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة :)233 حجة أصحاب الراي الثاني وليس لهم ؛ لأن الله أمر فيها الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييداً لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل.
2. كما أن قياس النفقة على الكفارة قياساً مع الفارق، لأن التقدير في الكفارات ليست لأنها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة، فكانت مقدرة كالزكاة، كما أن الكفارة ثابتة المقدار لا تختلف باليسر ولا الإعسار[1].

ويمكن القول بأن مقدار النفقة تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وينبغي أن يتبع في فرض النفقة الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع، والإجراء العملي أن يفرض مقدار من النقود في كل شهر، على الزوج لطعامها وكسوتها ومسكنها، بدون تفصيل، مراعياً في ذلك حد الكفاية حسب حال الزوج، لأن النقود تقضي بها جميع الحاجات، ويتغير الفرض والتقدير تبعا لتغير الأسعار أو تغير حال الزوج ؛ فإذا تحسنت أحوال الزوج المالية، أو ارتفعت الأسعار، أو ظهر ما لم يكن ظاهراً من حال المنفق، كان للزوجة الحق في المطالبة بزيادة النفقة، وإذا ساءت حالة الزوج المالية أو انخفضت الأسعار، كان للزوج الحق في المطالبة بتخفيض النفقة التي قدرت عليه[2].

وهذا ما نصت عليه (م/24) من قانون 84/10 : "يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المنفق أو أسعار البلد، أو ظهور ما لم يكن ظاهراً من حال الملزم بها".

---

(1) حمزة، (محمد منصور)، أثار إعسار الزوج، ص63.

(2) العالم، (عبد السلام)، قانون الزواج والطلاق الليبي واسانيده الشرعية، ص173.

المطلب الثاني
عناصر النفقة

بعد ثبوت وجوب النفقة الزوجية وبيان أنها قائمة على العرف في تقديرها، وجب بيان ما تشمله هذه النفقة، وعند البحث عن العناصر التي تتضمنها النفقة تبين أن بعضها متفق عليه، ويذكر في كل الكتب القديمة والحديثة، في حين أن البعض الآخر منها لم تذكر في بعض العناصر وذكرت في عناصر أخرى مع اختلاف العلماء حولها ؛ ولذلك رأيت تقسيمها إلى عناصر متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

الفرع الأول: العناصر المتفق عليها:

وهي ثلاثة: الطعام والكسوة والسكن.

1. الطعام (الغذاء):

الطعام لغة: جاء من مصدر طعم وهو (طَعِمتُهُ أَطْعَمُهُ من باب تعب طعماً بفتح الطاء ويقع على كل ما يُسَاغُ حتى الماء وذوَّق الشئ)[1]

ويشمل كل ما يتضمنه القوت من خبز وأدام وشراب :"الطعام يشمل الأكل والشرب حيث أن الشرب يسمى طعاماً[2]، وذلك لقوله تعالى ﴿**فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ (سورة البقرة : 249)

واصطلاحاً :"الطعام ما غلب اتخاده لأكل آدمي أو شربه"[3]

ومن هنا يمكن القول بأنه : "يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام والإدام واللحم والخضر والفاكهة والزيت والسمن، وسائر ما لا بد منه للحياة[4].

ويشترط في الطعام والشراب ما يلي[5] :

- ان يكون كافيا، وذلك لحديث هند: "خُذي ما يكفيك وولادك بالمعروف "[6]

---

(1) الفيومي، (أحمد)، المصباح المنير، (372/2).

(2) ابن عثيمين : (محمد بن صالح بن سليمان)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار الكتاب العالمي، بيروت، ط : 2005، (129/6)

(3) الرصاع، (محمد بن عرفه)، ابن الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، (250/1).

(4) سابق، (سيد)، فقه السنة، (2/ 176).

(5) انظر : مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 1996/9م ، بحث: الميراث والنفقة، محمد نبيل، ص 143.

(6) سبق تخريجه ص20.

- ان يكون متنوعاً، فليس للزوج أن يقدم طعاماً كثيراً من نوع واحد أبد الدهر مدعياً أن فيه الكفاية عن غيره.

2. الكسوة

اتفق الفقهاء على وجوب كسوة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى : ﴿**وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة : 233) وقوله صلى الله عليه وسلم : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]

والاعتماد في الملبس بقدر الزوجة، فتختلف بطول الزوجة وقصرها، وهزلها، وسمنها، وباختلاف الحر والبرد[2]، ولا فرق بين البدوية والحضرية[3].

وأما عدد الكسوة فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[4] أن تكون الكسوة مرتين في العام، إحداهما في الصيف والأخرى في الشتاء، لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس لستر العورة ودفع الحر والبرد، وذهب الحنابلة إلى أن الواجب على الزوج كسوة كل عام.[5]

إن قول الفقهاء في تقدير الكسوة كان تبعاً لعرف زمانهم ومكانهم، والكسوة. سواء قدرت بمرتين في السنة أو مرة في السنة فهي لا تتوافق مع عرفنا وزماننا الحاضر، حيث يختلف الحال في زمانهم، فليس من المعقول أن تكتفي الزوجة بكسوة أو كسوتين في السنة، فهذا ليس من الكفاية، وليس من المعروف في وقتنا الحاضر.

واتفق الفقهاء على أن المرأة تحتاج إلى : ما يزيل الوسخ كمشط، وما يمنع الصنان، ومداس رجلها، وأجرة القابلة، وما تغسل به الرأس[6]، ويجب ما تقعد كزلية[*] أو لبد[*] أو

---

(1) سبق تخريجه.ص21

(2) النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 ، 1412هـ. 1991 م، (40/9).

(3) الشربيني،(شمس الدين الخطيب) مغني المحتاج، (5/ 157)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (24/4)، والشربيني، مغني المحتاج، (157/5)، والدسوقي، (محمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ، (509/2) .

(5) الماوردي، (علاء الدين أبو الحسن بن سليمان)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط : 2، (374/9)

(6) ابن عابدين،(محمد امين)،رد المحتار (579/3).

*– الزلية : نوع من البسط، والزِلّية :بكسر الزاي واللام المشددة لفظ معرب، البساط، قلعجي، (محمد)، قنيبي، (حامد)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 1988/2م، (233/1).

حصير، وكذا فراش للنوم في الأصح، ومخدة ولحاف في الشتاء[1]واختلفوا في مواد الزينة، فالمالكية يرون وجوبها لتضرر المرأة من تركها[2]، أما الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا بعدم وجوب الكحل والطيب والحلي[3]وقد اشترط الحنابلة للقول بوجوبها مطالبة الزوج للزوجة بالزينة، فحينئذ تجب عليه[4].

وتقدر هذه النفقة باعتبار عادة أمثالها حسب العادة ويراعى في تقديرها حال الزوج، فيجب على الزوج توفير كل ما تحتاجه زوجته من ثياب ومواد زينة وآلات تنظيف بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية، مع مراعاة كفاية الزوجة وعدم تضررها بترك مثل هذه الأشياء، مع اعتبار عرف البلاد السائد[5].

يتضح مما سبق عرضه من آراء الفقهاء اتفاقهم على وجوب الكسوة وأن تقديرها متروك لاجتهاد القاضي بقدر كفايتها، مراعياً حالهما من حيث يسارهما وعسرهما، وما جرت به عادة أمثالها، إلا أن الكسوة عند المالكية قد يختلف عددها بحسب حال الزوج يساراً أو اعساراً، على عكس ما ذهب إليه الشافعية، وأما الحنفية والحنابلة فقد تركوا ذلك لعرف أهل البلد.

والذي أراه أن ما ذهب إليه المالكية من وجوب هذه النفقة، وذلك لما نرى في وقتنا الحاضر، فالآن يكاد يكون هذا النوع من النفقة من الضروريات للزوجة، ومما لا شك فيه أن المرأة تتزين لزوجها وتتطهر وتتعطر من أجل أن تكون في مظهر حسن أمامه، ولتحافظ على زوجها وسعادة أسرتها، فإذا كانت هذه الأشياء في السابق تعتبر من الكماليات فهي اليوم تعد من الضروريات ؛ لأن المرأة تتضرر بتركها.

3. المسكن

أجمع الفقهاء على أن المسكن حق الزوجة على زوجها، بدليل قوله تعالى **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾**(الطلاق : 6)؛ أي : على قدر ما يجد أجدكم من السعة

---

*- اللبد : الصوف، الفارابي، (أبو النصر)، الصحاح تاج اللغة "مادة اللبد"، تح : أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1987م، (533/2).

(1) النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تح : عوض قاسم، دار الفكر، ط2005/2، ص 263.

(2) المالكي، (محمد يوسف)، التاج والاكليل لمختصر خليل، (545/5).

(3) ابن عابدين، رد المختار، (3/579)، الشربيني، مغني المحتاج، (159/5).

(4) ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله)، المغني، (199/8).

(5) الدسوقى، (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (510/2).

والمقدرة، فأوجب سبحانه وتعالى في الآية للمطلقة طلاقا رجعياً، فتجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولى وهو من جملة معاشرتها بالمعروف [1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (النساء : 19)، والمعروف ان يسكنها في مسكن؛ لأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع؛ ولأن المسكن واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة[2].

ويجب ان يراعى في مسكن الزوجية ما يلي :

1. كونه ملائماً لحال الزوج المالي، ولحال الزوجة بحسب عادتها؛ إذ هي لا تمتلك الإنتقال منه فروعي جانبها أيضاً.
2. لا تجبر الزوجة على أن تسكن أحد من أهل الزوج معها، حتى أولاده من غيرها، إلا أن يكون الولد صغيرا غير مميز.
3. لا يجوز للزوجة أن تسكن أحد أهلها دون رضا زوجها، حتى ولدها الصغير من زوج آخر، وذلك لأن البيت له، فلا يشاركه أحد في منافعه دون إذنه.
4. يجب أن يكون المسكن مستوف كل ما يلزم للسكن من فرش وآنية ومرافق أخرى كبيت الخلاء ومكان للطبخ والغسل.
5. إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر في السكن أكثر من حجرة واحدة كان ذلك سكناً شرعياً، ما دامت الحجرة خاصة بالزوجة، ولها مفتاح تغلق بها وتفتح كما يشترط الفقهاء لتكون الزوجة آمنة على ما لها من متاع.
6. ألا يكون مخيفاً منقطعا عن الجيران تستوحش الزوجة من سكنها فيه لوحدها.
7. أن يكون السكن ذا تهوية جيدة [3].

- ونصت (م/25) من القانون رقم(84/10) على أن : "يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم المحكمة المختصة".

---

(1) ابن المفلح، (ابراهيم بن محمد بن عبد الله) ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ، 1997م، (142/7).

(2) ابن قدامة، المغني، (171/5)

(3) عادل، (محمد)، حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة، دار محمود القاهرة، د. ت ص 49، وتاج الدين، (عبد الرحمن)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، مصر، 1995م ، ص325.

وقضت المحكمة العليا بقولها : يحق للزوج أن يسكن في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته، وبالتالي فإن من حق الزوج قانونا أن يسكن زوجته الأولى مع المطعون ضدها، شريطة أن يكون المسكن شرعيا و مشتملا على جميع لوازم الحياة الأساسية والمرافق الكافية، وفقا للوضع الاجتماعي المعتاد، وكما يتسع له القدرة الملزم به، وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها "[1].

كما قضت أن : "المستفاد من هذا النص أن من حق الزوج المطعون ضده أن يسكن معه أبناءه الواجب عليه شرعاً نفقتهم، وكانت الطاعن لم تدع أن الأبناء قد الحقوا بها إيذاء"[2]

وما أقرته المحكمة العليا هذا الحكم هو بخلاف ما درج عليه المذهب المالكي، حيث إنه أجاز للزوجة أن تمتنع عن السكن مع أقارب زوجها ولو لم يضرها السكن معهم. وهو عين ما ورد في حاشية الدسوقي أن "لها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها"[3]

ومن خلال النصوص التشريعية والقضائية فإن للزوجة الانفراد ببيت الزوجية في حالتين:

الحالة الأولى :إذا كان الزوج قادرا من الناحية المادية على توفير بيت آخر لمن تجب عليه نفقته.[4]

ويجد هذا التفسير سنده في قضاء المحكمة العليا حيث قالت : "إن هذا الذي ساقه الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنة فيها يتعلق بقدرة زوجها المالية في إسكانها في بيت مستقل، وإن من حقها عليه قانونا ذلك، إذ كان على المحكمة المطعون على حكمها، ومن قبلها محكمة البداية، أن يبحثا حالة الزوج المطعون ضده المادية، وهل تتسع لإسكان زوجته سكناً مستقلاً مناسباً من عدمه، حيث إنها بصفتها زوجه له، ولا ينازع في قيام حقهما عليه في النفقة، ومن مشتملاتها السكن، ويتعين قانونا أن يراعى في تقديرها وقت فرضها حالة الملزم بها عسراً أو يسرا، ثم تقضي بعد ذلك في الدعوى على ضوء ما يتبين لها، أما وإنها لم تفعل واكتفت بالرد على أن مطلب الطاعن غير شرعي، ويجحف بحق زوجها المطعون ضده، فإن حكمها يكون قصار التسبيب".[5]

---

(1) المحكمة العليا، طعن شرعي، 18/6/1995م، مجلة المحكمة العليا س 28، ع 3، ص16.

(2) المحكمة العليا، طعن شرعي، 14/6/1998م، الطعن رقم 25/44ق، (غير منشور).

(3) الدسوقي، (محمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، (513/2).

(4) زبيدة، (الهادي)، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، شروق للنشر – دار بدر للنشر المنصورة، ط2013/1 ، ص33.

(5) المحكمة العليا، طعن شرعي، 3/5/2001م، طعن رقم 46/47ق (غير منشور)

الحالة الثانية: ثبوت الضرر اللاحق بالزوجة من مساكنة أهل زوجها معها.

فقد نص القانون (10/ 84) (م/ 25) على ذلك بقوله : "ما لم تثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة".

الفرع الثاني: العناصر المختلف فيها

... من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يتبين أنها نصت على مجالات النفقة الزوجية، ولكن ليس على سبيل الحصر والتحديد، بل ترك أمر التفصيل للعرف والاجتهاد.

حيث إنه ليس من المصادفة أن تأتي الشريعة في بعض الأمور بتقدير متعين، ثم تترك أموراً أخرى للاجتهاد بالمعروف، بعد أن تبين لنا ضوابط هذا الإجتهاد ببيان المقاصد والأهداف التي تتغاياها الشريعة فيها[1]، وهذه العناصر تشمل، العلاج والخادم، ونفقة تجهيز الزوجة.

1. العلاج

اختلف الفقهاء في مصاريف علاج الزوجة وإلزام الزوج بها، فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية [2]إلى أن الزوج لا يلزم بنفقة علاج زوجته ولو مرضت في منزل الزوجية، بل يكون ذلك في مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال وجبت على من تلزمه نفقتها لو كانت غير متزوجة.

أما مذهب الزيدية فذهب إلى أنه على الزوج الدواء، وكذلك الظاهرية أنه على الزوج ايجاد الدواء اللازم لعلاج الزوجة لحفظ صحتها، فهو من قبيل النفقة فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها[3].

"وإن ما ذهب إليه الأئمة من أن الدواء والعلاج ليس على الزوج لم يرد على أن يكون تطبيقاً لمفاهيم وظروف أعرافهم وبيئتهم حسب قاعدة إمامهم في تحكيم العرف، وإنما هو اجتهاد

---

(1) البلتاجي، (محمد)، دراسات في الأحوال الشخصية، دار السلام، القاهرة، ص(166-167).

(2) العبادي، (أبوبكر)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط:1، 1322م هـ (48/2). النووي،(ابو زكريا بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (50/9). البهوتي، (منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (463/5). المالكي، (محمد يوسف)، التاج والإكليل المختصر خليل، (545/5). ابن مرتضى، (أحمد بن يحيي)، البحر الزخار، (272/4).

(3) الشوكاني، (محمد بن علي)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم، ط1، (460/1)

لبيئاتهم فحسب، والعرف متغير ومفاهيمه تختلف وظروف الحياة ومتطلباته لا تثبت على حال"[1].

هذه المسألة تحتاج إلى إجتهاد كبير، وذلك من خلال التساؤل الآتي:

ما فلسفة فقهاء المالكية وغيرهم من أن يجعلوا علاج الزوجة خارج نطاق النفقة؟ وما ذلك؟ والجواب يحتاج إلى اجتهاد كبير في نصوصهم.

وقد أحسن المشرع الليبي صنعاً (م/22) من قانون (84/10) ؛ حيث جعل العلاج نوعاً من أنواع النفقة، "لأن ضرورة العلاج للزوجة المريضة أكثر من ضرورة الطعام والشراب... ثم هو مما توجبه المروءة والمعاشرة الطيبة"[2].

وعلى ذلك تدخل مصاريف العلاج في أنواع النفقة الواجبة للزوجة على زوجها فقد ورد العلاج في الفقرة عام، فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص.

فمن ناحية تشمل نفقات علاج كافة الأمراض التي تعتري الزوجة سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية، وسواء كان طارئاً أو مزمناً، ومن ناحية أخرى تشمل نفقات العلاج كافة أنواع العلاج وثمن الأدوية ونفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكشوف الأطباء والفحوص والإشاعات والتحليلات وما شابه ذلك، لأنها من وسائل العلاج متى رأى الطبيب ضرورتها [3].

2. الخادم

النساء صنفان، صنف لا يجد من أنفسهن في عادة البلد، بل لهن من يخدمهن، فعلى الزوج إخدامها، وكذلك إذا كانت الزوجة مريضة وجب لها خادم، لقوله تعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(النساء : 19)، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه مما يحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة.

وهذا ما عليه الجمهور من المالكية والحنفية والزيدية[4].

---

(1) البلتاجي، (محمد)، دراسات في الأحوال الشخصية، ص 169.

(2) الجليدي، (سعيد)، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس – ليبيا، ط 2/ 1998م ، (324/1)

(3) البكري، (محمد)، موسوعة النفقة والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود القاهرة، (259/2)

(4) الصاوي، (أحمد محمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة، بيروت، 1979م، (734/2). ابن عابدين، (محمد أمين)، ردالمختار، (588/3).ابن مرتضى، (أحمد بن يحيي)، البحر الزخار، (276/3).

... أما إذا كانت الزوجة من مثل لا يخدم مثلها، بأن كانت تقوم بخدمة نفسها في بيت أمها وهي صحيحة تقدر على خدمة نفسها، فلا يلزم الزوج بأن يقيم لها خادماً، وتتولى شؤونها بنفسها[1].

... أما الشافعية والحنابلة يرون أن من واجبات الزوج نحو زوجته الإخدام، ويلزمون الزوج بنفقة هذا الخادم[2]،في حين يرى الظاهرية عكس ما تقدم بأنه لا يجب على الزوج نفقة الخادم، فيقول ابن حزم : "وليس على أن ينفق على خادم لزوجته، ولو أنه ابن خليفة وهي بنت خليفة وانما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والشراب مهياً ممكناً للأكل غدوة و عشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش.. ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها، فهو ظلم وجور، وأما من كلفها العجين والطبخ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطؤه[3].

وقد حدد المشرع الليبي وجوه في (م/22) : "تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة".

3. نفقة تجهيز الزوجة

الأصل في الشرع أن كفن الميت وتجهيزه من ماله إن كان له مال، ونفقات التجهيز مقدمة على الديون والوصية والميراث، ولكن : إذا ماتت الزوجة فعلى من تجب نفقة تجهيزها ؟ أفي مالها أم في مال زوجها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

- **القول الأول:**أن نفقة تجهيز المرأة لا تجب على الزوج، بل من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها، والزوج واحد منهم، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين.

  وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ومالك في الراجح عنه، والشافعية والظاهرية [4].

- **و استدل هؤلاء بالآتي :**

---

(1) الكاساني، (علاء الدين)، بدائع الصنائع، (24/4).

(2) النووي، (أبو زكريا شرف)، الروضة، (44/9).

(3) ابن حزم، المحلى، (251/9).

(4)_ ابن قدامة، المغني، (396/2).الأزهري، (صالح عبد السميع الآبي)، جواهر الإكليل من مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (108/1). الشربيني، مغني المحتاج، (338/1). ابن حزم، المحلى، (121/5).

أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حال حياتها لوجود الاستمتاع وبالموت قد انقطع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، فإذا انقطعت الزوجية فلا يجب لها أي حق.

ورد على هذا الدليل بأن انقطاع الاستمتاع لعارض وهو الموت كالحيض ولهذا له حق تغسيلها[1].

القول الثاني :أن مؤنة تجهيز المرأة على زوجها، فهذا ما يراه الشافعية في الراجح من المذهب وعليه الفتوى عند الحنفية والزيدية والأمامية ومالك في قوله إلا أنه قيدها بأن تكون معسرة[2].

ودليلهم : أن نفقة المرأة واجبة عليه حال حياتها، فكذا مؤنة تجهيزها عند موتها كما تجب النفقة على السيد وللولد على الوالد، وعلى هذا فإن الواجب على الزوج هو التكفين والتجهيز الشرعي من كفن السنة أو الكفاية، وطيب وأجرة غسل وحمل ودفن [3].

الترجيح : الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لتماشيه مع قيم الإسلام وتعاليمه السمحة، ثم إن العلاقة بين الزوجين أعظم، من أن تكون قائمة على الاستمتاع المجرد حتى تستحق النفقة، بل إنها قائمة على المودة والرحمة والحب، والمرأة تستحق من زوجها الاحترام والإكرام حتى بعد وفاتها والقيام بتجهيزها جزء من هذا الاحترام والإكرام.

---

(1) ابن مرتضى، البحر الزخار، (105/3).

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (338/1) ابن قدامة، المغني (396/2)، الكاساني، بدائع الصنائع(308/1)، ابن مرتضى، البحر الزخار(3/ 105).

(3) البكري، (محمد)، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية،(268/2).

فيما يلي جدول يوضح اختلاف المذاهب الأربعة في خصائص النفقة الزوجية

الخاصية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وجوب النفقة	تجب بمجرد التمكين التام من الزوجة، ولو بدون دخول فعلي	لا تجب إلا بعد الدخول أو دعوة الزوجة إليه و امتناعه بدون عذر	تجب النكاح الصحيح مع التمكين التام	تجب بالنكاح الصحيح مع التمكين التام
السقوط بالنشوز	تسقط النفقة إذا نشزت الزوجة ولم تمكّن الزوج من نفسها	تسقط النفقة بالنشوز، ولا تعود إلا بالرجوع للطاعة	تسقط النفقة بالنشوز	تسقط النفقة بالشوز
النفقة دين على الزوج	نعم وتبقى في ذمته ويمكن المطالبة بها قضائياً حتى بعد الطلاق	نعم وتُقضى بأمر الحاكم عند المطالبة	نعم، دين في ذمة الزوج	نعم، ويجبر الزوج على دفعها إن امتنع
مقدار النفقة	بحسب حال الزوج، من يسار أو إعسار	بحسب حال الزوج والزوجة معاً ، ويراعى العرف	بحسب حال الزوج، ويراعى العرف	بحسب حال الزوج، لا يُلزم بما لا يقدر عليه
النفقة تشمل	الطعام، الكسوة، السكنى والخدمة إن كانت الزوجة ممن تُخدم مثلاً	الطعام، الكسوة، السكنى، خادم إن كانت من أهل الرفاه	الطعام، الكسوة، السكنى والدواء إن احتاجت	الطعام، الكسوة، السكنى والدواء إن احتاجت
تقدير النفقة	تقدر حسب العرف وحالة الزوج المالية	العرف هو الأساس ، ويراعى حل الزوجة إذا كانت معتادة على مستوى معين	العرف وحال الزوج، مع اعتبار حاجة الزوجة	العرف وحال الزوج
هل النفقة مقدرة شرعاً؟	غير مقدرة بمقدار محدد، بل تختلف حسب العرف وحال الزوج	غير مقدرة، وتترك لاجتهاد القاضي حسب العرف	غير مقدرة، وتقدر بالعرف وظروف الزوجين	غير مقدرة ، والعرف هو المرجع

الفصل الثاني
الامتناع عن أداء النفقة بين الشريعة والقانون

الفصل الثاني

الامتناع عن أداء النفقة بين الشريعة والقانون

منع المشرع الأفراد القيام ببعض الأعمال تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظاً على النظام العام، على العكس من ذلك نجده في أحيان أخرى يلزمه بالقيام ببعض الأفعال وعدم الخضوع لهذه القواعد تدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون.

كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تشكل موضوع الدراسة، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح المقصود بالامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في المبحث الأول، والعقوبة المقررة على الممتنع عن أداء النفقة في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:طبيعة الامتناع وضوابطه وأحكامه في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: حقيقة الامتناع في الشرع والقانون.

الفرع الأول: مفهوم الامتناع في اللغة والشرع والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع.

المطلب الثاني: ضوابط وأحكام الامتناع عن النفقة الزوجية في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الامتناع.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من الامتناع.

المبحث الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية.

المطلب الأول: آثار الامتناع عن الانفاق علي الزوجة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: رأي فقهاء المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: رأي جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في القانون.

الفرع الأول: شروط وأركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

المبحث الأول

طبيعة الامتناع وضوابطه وأحكامه في الشريعة والقانون

الامتناع أو السلوك السلبي هو : إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين، يوجب القانون عليه القيام به رعاية للحقوق التي يحميها، بشرط أن يكون في إستطاعة الممتنع القيام بذلك[1]، وفي هذا المبحث : سوف نوضح المقصود بالامتناع من الناحية اللغوية والاصطلاحية وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي منه، وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول :حقيقة الامتناع في الشرع والقانون.

الفرع الأول : مفهوم الامتناع في اللغة والشرع والقانون.

الفرع الثاني : أركان جريمة الامتناع.

المطلب الثاني :ضوابط وأحكام الامتناع عن النفقة الزوجية في الشريعة والقانون.

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الامتناع.

الفرع الثاني : موقف القانون الوضعي من الامتناع.

(1) نجم، (محمد)، قانون العقوبات – القسم العام "النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، ط1996/3م، ص 198.

المطلب الأول
حقيقة الامتناع في الشرع والقانون

الفرع الأول : مفهوم الامتناع في الشرع والقانون

الامتناع في اللغة : مصدر امتنع يمتنع فهو ممتنع، والامتناع هو الإمساك والضن والتأبي، يقال تمنع أي : رفض وتأبي والمنع والامتناع : خلاف البذل والعطاء والإقدام، فتقول منعته كذا أو من كذا، وتقول فلانا حقه[1].

"ومنعه يمنعه يفتح نونهما ضد اعطاء"[2]

وفي القرآن الكريم، يقول سبحانه وتعالى ﴿ **مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ** ﴾(سورة القلم : 12)

أي : يمنع ما عليه وما لديه من الخير، معتد في متناول ما أحل الله له.

يتجاوز الحد المشروع، أثيم أي : يتناول المحرمات[3].

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾(سورة الماعون : 7)أي : يمنعون الحقوق[4].

وبذلك فإن للامتناع في اللغة ثلاثة معاني :

أولهما امتنع الشي : أي تعذر حصوله، مثل امتنع الصعود إلى السطح، وثانيهما امتنع الشخص به أي تقوى واحتمى به، مثل امتنع بقبيلته، وثالثهما امتنع الشخص عن الشيء : أي كف عنه، مثل امتنع الشخص عن شرب الخمر، أي كف عنه[5].

الامتناع في الاصطلاح :

---

(1) ابن منظور : (محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، (343/2).

(2) الفيروز، (أبادي)، القاموس المحيط، مادة منع.

(3) ابن كثير، (إسماعيل بن عمر القرشي البصري) ، تفسير القرآن العظيم، (8 / 192).

(4) الماوردي،(علا الدين أبو الحسن بن سليمان) ، تفسير النكت والعيون في التفسير، تح : السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (353/6).

(5) المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره (888/2).

إن الامتناع في الاصطلاح القانوني له ألفاظ ترادفه، كالسلوك السلبي، أو الترك أو الإحجام أو التقاعس، وبذلك فإن الامتناع يعرف في القانون بالسلوك السلبي أو الجريمة السلبية، وهي الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلف به[1].

- عرف الامتناع بانه "هو إحجام شخص عن إتيان عمل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه"[2]

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر وهي : -

- يجب أن يتوفر فعل الإحجام عن الإتيان بعمل معين.
- للإتيان بهذا العمل يجب أن يكون أمره صادرا من الشارع الحكيم.
- ضرورة أن يكون الممتثل لهذا الأمر للقيام بعمل معين مكلفاً تتوفر فيه شروط التكليف وباستطاعته إتيانه. [3]
- **عرفه آخر بانه** :"امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به".[4]
- **وعرف أيضاً على أنه** :"عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة، ويكون الامتناع الجنائي هو الذي يترتب عليه آثار جنائية فحسب"[5].
- **تعريف جريمة الامتناع** :"هي إمساك الإرادة عن أداء الحقوق والواجبات الشرعية بشرط الاستطاعة، فيلحق ضررا بالنفس والمال "[6]

شرح التعريف :

---

(1) المجالي، (نظام توفيق)، شرح قانون العقوبات القسم العالم، دار الثقافة عمان، 1998م، ص80.

(2) حسني، (محمود نجيب)، التشريع الجنائي الإسلامي، تح : فوزية عبد الستار، لا ط : القاهرة، 2006، ص369

(3) خلايفة، (نور الدين)، قعار، (زكريا)، جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف والمسؤولية المترتبة عليها رسالة ماجستير، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1440 - 1441هـ، 2019، 2020م، ص11.

(4) الخلف، (على)، والشاوي، (سلطان)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد 1996م، ص 139.

(5) سلامة، (مأمون محمد)، جرائم الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 53 (1983)، ص 137.

(6) خلايفة، (نور الدين)، قعار، (زكريا)، جريمة الامتناع عن اغاثة الملهوفة. مرجع سبق ذكره، ص13.

- هي "امساك" : لكي تثبت المسؤولية الجنائية في الشخص المتهم، فيجب أن يصدر منه فعل الامتناع، وهو قيد يدخل به المكلف فقط، حتى لو صدر من غير المكلف فهو لا يدرك نتيجته.
- "الإرادة ": أي يجب أن يصدر فعل الامتناع بإرادة الإنسان الحرة دون وجود قوة خارجية تخبره على ذلك لإثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة عن أداء الحقوق والواجبات " : فهو قيد يخرج منه ما ليس حقا وكذلك الأفعال المستحبة والمكروهة.

"الشرعية" : أي يجب أن تكون الحقوق والواجبات تحت أمر نصوص تشريعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو ما يتبعها من مصادر تشريعية تفصيلية مثل المصلحة المرسلة والعرف والاستحسان والاستصحاب وغيرها.

- "بشرط الاستطاعة " : فلا يمكن تكليف الإنسان بما لا يستطيع، لأن الأصل في أداء الحقوق والواجبات هو القدرة عليها، فما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفوا وذلك مصدقا لقوله تعالى : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(سورة البقرة : 286)
- فيلحق ضرراً بالنفس والمال " : لكى يسأل الجاني عن جريمة كاملة يجب أن تكون علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي يشترط إيقاع الضرر الجسمي والنفسي كالمشاعر أو كل ما يدخل تحت تصرف الإنسان[1].

الفرع الثاني :أركان جريمة الامتناع

إن من المعروف أن الأركان العامة لكل أنواع الجرائم هي ثلاثة، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1. **الركن الشرعي لجريمة الامتناع** :وهو عبارة عن الدليل "الحاضر القاضي بتجريم الامتناع عما هو واجب قولاً أو فعلاً بحيث، يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه، فإذا هذا الدليل الموجب الفعل الذي يستلزم النهي عن ضده، وجد الحكم بالتجريم له، ومن ثم استحقاق العقوبة عليه، وإذا انتفى هذا الدليل انتفى في المقابل الحكم المترتب عليه وهو التجريم، ومن ثم انتقاء العقوبة أيضا[2].

---

(1) المرجع السابق، ص14.

(2) ابو زهرة، (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص133.

وعلى هذا فإن الامتناع يستمد أهميته وخطورته من الأهمية التي يسبغها الشارع على الفعل الإيجابي الواجب فعله، فليس للامتناع وجوداً شرعاً، إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه فالامتناع يفرض التزاماً شرعياً، وعلى ذلك فإن مصدر الالتزام في الشريعة المتمثل في كتاب _الله تعالى_ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما ينبثق عنها من أدلة، ولكن هذا الالتزام متنوع ومتعدد الوصف وذلك باعتبار باعثه وصلته، فقد يكون باعثه هو صلته بحق الله تعالى أوصلته بحقوق الخلق، أو ما يكون باعثه الأخلاق ومقتضيات الفطرة والعرف له[1].

2. **الركن المادي لجريمة الامتناع :**

ويتحقق بفعل الترك والإحجام عما هو واجب العصمة والصون إلا بحقه ديناً ونفساً وعقلاً وعرضاً ونسلاً ومالاً، ويتمثل بكل فعل أو قول سلبي يؤثر في حدوث ضرر يمكن للمكلف منعه بالظن فضلاً عن القطع.

مثال ذلك في القول : ترك الشهادة، الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعين امتناع القاضي عن الفصل في الخصومات.

مثال ذلك في الفعل : الامتناع، عن إنقاذ مشرف على الهلاك يغلب على ظنه ان لم ينجه سيهلك، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها مدة يموت في مثلها غالباً مقصد موته، أو امتناع الطبيب إجراء عملية يتوقف عليها حياة مريض أو صحة عضوه بناءاً على غلبة الظن وقد تعين.

وبناءاً على هذا إن الامتناع لا يمثل موقفاً سلبياً مجرداً يتخذه الجاني ليتساوى فيه مع غيره من الناس، وإنما هو تخل عن أداء فعل أو قول واجب عليه شرعاً، بحيث يحصل من جرائه ضياع للحقوق والواجبات سواء الحقوق المتعلقة بالله سبحانه وتعالى : أو المتعلقة بالعباد[2]، وهذا الركن يعتبر عماد جريمة الامتناع والحد الفاصل بينها وبين جرائم الإيجاب[3].

وعلى هذا فإن الركن المادي لجريمة الامتناع لابد أن يتضمن ثلاثة عناصر هي بمثابة المكونات لها وهي على النحو التالي

---

(1) حسنى، (محمود نجيب)، مدخل للفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1984م، ص37.

(2) فرحات، (محمد نعيم)، إرادية الامتناع، بحث نشر في مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد (55)، ص 270.

(3) أبو زهرة، (محمد) ، الجريمة والعقوبة على الفقه الإسلامي، ص374.

1) **العنصر الأول** :وهو الامتناع والإحجام من المكلف عن القيام بالواجب الشرعي المنوط به، وهو ما يعرف (بالموقف السلبي)

2) **العنصر الثاني** :وقوع الضرر وحصول النتيجة الإجرامية من جراء الامتناع.

3) **العنصر الثالث** :قيام الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية[1].

3. **الركن المعنوي لجريمة الامتناع**

ويتمثل بصدورها ممن هو مكلف. شرعاً وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، ويسمى الركن الأدبي والقصد الجنائي، وذلك لأنه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع، فالركن المعنوي يتعلق بشخص الجاني الذي يصدر منه سلوك الامتناع المستوجب للمساءلة، فحتى يعاقب الجاني على امتناعه لابد من توافر شروط وانتقاء موانع في حقه، وعلى ذلك يتبين أن.

الركن المعنوي يتكون من عنصرين رئيسيين هما :

1- **العنصر الأول** :العلم الذي هو الوعي والإدراك والتميز والفهم لماهية الخطاب والفعل والآثار المترتبة على كل منهما، فيخرج بهذا العنصر الصبي والمجنون.

2- **العنصر الثاني** :عنصر الإرادة الحرة (أي عدم الإكراه) من العاقل البالغ بحيث يكون الفاعل مريداً للامتناع قاصدًا له، ويخرج بهذا عنصر الامتناع عن الواجب الذي يحصل بطريق الخطأ أو النسيان أو الإكراه[2].

هذه هي الأركان العامة لاعتبار الامتناع جريمة، فلا بد من تحققها في كل صورة من صوره إذ إن تخلف أي ركن منها أو عنصر من عناصرها يعني أن الجريمة غير تامة ولا مكتملة الشروط والأركان، وهذا بطبيعته يؤثر على الحكم وفي حال العقوبة على الممتنع.

---

(1) العتيبي، (سعود بن عبد العالي)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط : 2، 2003، (322/1).

(2) ابو زهرة، (محمد) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 414.

المطلب الثاني

ضوابط وأحكام الامتناع عن النفقة الزوجية في الشريعة والقانون

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الامتناع.

لبيان موقف الشارع الحكيم من الامتناع، ينبغي إيضاح فكرة الامتناع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد جاءت أدلة الشرع كتاباً وسنة تبياناً وتفصيلاً لكل شيء، فما من نازلة أو صورة أو واقعة إلا ولها حكم في الشريعة أصل يتبع الأحكام التكليفية الشرعية المعروفة وهي الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام.

1- في القرآن الكريم

جاءت آيات القرآن الكريم بالعديد من الصور التي توضح الامتناع كمعصية مستوجبة للعقاب، سنذكر بعض منها على سبيل المثال.

قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾(سورة البقرة : 34)

وجه الدلالة في الآية :أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام تحية وإكراماً وامتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى فأبى إبليس فكان عاقبة امتناعه الكفر المستوجب للطرد واللعن، مما يدل على أن الامتناع يترتب عليه ذم و عقاب[1].

وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ(5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ(7)﴾ (سورة الماعون : 4-7)

- **وجه الدلالة** : في قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ جاء في تفسير الآية الماعون هو الماء، وقيل العارية، وقيل : الزكاة المفروضة، وقيل الطاعة[2] يقول القرطبي : "فإن منع المذكورات

---

(1) الداية، (عماد مصباح نصر)، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورة المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، العام الجامعي، 1432هـ، 2011م، ص36.

(2) السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، الدر المنثور في التفسير الماثور، دار الفكر، بيروت، (644/8).

إذا كان عن اضطرار وتعين محظور في الشريعة، وفي غير حال الضرورة قبيح في المروءة" [1]

وقولـه تعـالى : ﴿ أَلْقِيَـا فِـي جَهَـنَّمَ كُـلَّ كَفَّـارٍ عَنِيـدٍ (24) مَّنَّـاعٍ لِّلْخَيْـرِ مُعْتَـدٍ مُّرِيبٍ﴾(سورة ق : 25)

- **وجـه الدلالـة:** منـاع للخير أي الزكـاة المفروضـة، معتد مريـب : أي شـاك فـي التوحيد وهو المشرك، أي عقوبة المشرك المعتد المناع للخير هي جهنم وبئس المصير[2].

وقوله تعالى : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أثيم﴾(سورة القلم : 12) وجدير بالذكر أن آيات القرآن الكريم جاءت مسوقاً للنهي عن ارتكاب أفعال أكثر من المبينة بالأمر بإتيان أفعال، الأمر الذي يعنى أن صور الامتناع في القرآن الكريم كثيرة والعقاب عليها عقاباً مستحقاً فتعتبر معصية.

2- في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية تعزز ما قدره القرآن الكريم وتوضحه، فهناك صور للامتناع وردت في السنة تمثل الأصل الشرعي لتجريم الامتناع وتقرر له عقوبة، **نذكر منها ما يلي :**

- عن المغيرة بن شعبة [*] – رضـى الله عنـه"، قـال: قال النبـي صـلى الله عليـه وسلم "ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات[3]"
- **وجه الدلالة** :في قوله – صلى الله عليه وسلم "ومنع وهات "أي : عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله من الحقوق، وطلب ما ليس لكم منها فإنه حرام[4].

---

(1) القرطبي،(محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، (20/210)

(2) المرجع السابق (17 / 17)

** – المغيرة بن شعبة هو : ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب، ولد سنة 600م / 323هـ في تقيف بالطائف، أسلم عام الخندق، وهو من شهدوا بيعة الرضوان الذين نزل فيهم قوله تعالى {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} (سورة الفتح : 24) وهو من كبار الصحابة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث، توفي في الكوفة سنة 670م / 50هـ انظر الذهبي، (شمس الدين ابو عبد الله بن قايماز)، سير أعلام النبلاء (21/3).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهي عند إضاعة المال برقم (2408)، ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن منع وهات برقم (1715)

(4) النووي، (زكريا شرف) ، المنهج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط : 2، 1392هـ، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل غير صاجة والنهي عن منع وهات (12/12)

- عن أبـي هريـرة [1]رضـي الله عنـه – قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : ثلاثـة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم... وذكر منهم "ورجل منـع فضل ماء. "فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل بداك"[2]

عن ابـي هريـرة – رضـى الله عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم – قـال : "لا يمنـع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره "ثم قال ابو هريرة : "ما لـي أراكم معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم"[3].

وجه الدلالة: النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة على جداره بما لا يتضرر هو به[4]. ويجدر الإشارة إلى أن السنة النبوية المطهرة جاءت هي الأخرى زاخرة بالعديد من صور الامتناع وما ذكرناه هو بعض الأمثلة لهذه الصور فقط، ويظهر المعنى الشرعي في الامتناع جلياً عند تطبيق القاعدة الفقهية (الترك هل هو كالفعل أم لا)، وهذه القاعدة من أهم القواعد في باب التشريع وتقنين الأخلاق لتحقيق مصلحة الأمة فالقوانين الوضعية لم تعرف أن الترك كالفعل إلا في أواسط القرن الماضي، فهي من قواعد الأخلاق التي تعتد بالتسيب والإهمال واللامبالاة.

*القواعد الفقهية.

قاعدة الترك كالفعل

إن قاعدة الترك فعل قاعدة مشهورة لدى الكثير من العلماء وخاصة أصحاب المذاهب المشهورة المالكية والشافعية والحنابلة، وهذه القاعدة لها علاقة بالقاعدة الكبرى (لا تكليف إلا بفعل) بل هي شطرها السلبي.

1. **معنـى القاعـدة** :إن هـذه القاعـدة مـن قواعـد الأخـلاق والمـروءة والديانـة. التـي تعـد التسـيب والإهمال واللامبالاة من جرائم التعدي، تلقي مسؤولية كاملة على من يمتنع عن فعل ما يجب

---

(1) أبو هريرة هو (عبد الرحمن بن صخر الدوسي) ، ولد سنة 602/ 21ق ، هـ حقه في تهامة، كناه الرسول صلى الله عليه وسلم : أبي هريرة، وقد لزم النبي صلى الله عليه وسلم منذ أن اسلم وحفظ الكثير من الأحاديث النبوية وقد شهد له بسعة الحفظ وحفظ القرآن الكريم، كما يعد أبو هريرة. واحداً من أعلام قراء الحجاز، وتولى إمارة المدينة سنة 40و41هـ توفى سنة (679م) (59هـ) انظر، الذهبي (شمس الدين) ، سير أعلام النبلاء : (578/2).

(2) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب إثم منع ابن السبيل من الماء، برقم (2369)، ص262.

(3) أخرجه البخاري، كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز... برقم (2463)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم (1609)، م ص656.

(4) الداية، (عماد مصباح نصر) ، جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي، ص40.

عليه، لا تقل عن مسؤولية من يباشر فعلاً من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة، والضمان، فمن رأى مالاً يضيع ويمكن إنقاذه، أو حيوانا يموت ويمكن ذبحه، أو إنسانا عطشاناً ويمكنه سقيه، وترك ذلك من غير عذر، فهو آثم عاص ويلزم بالضمان.[1]

2. **السند الشرعي للقاعدة** :تجد هذه القاعدة سندها الشرعي فيما روي. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، رجل منع فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل... [2]"

وعن ابن عمر[*]رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت"[3]

من تطبيقات القاعدة :

سنذكر بعض الأمثلة التي تترتب على القول بأن (الترك كالفعل) والتي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، وذلك على النحو الآتي :

1. من ترك انقاذ نفس من الهلاك، فمنع مضطراً فضل الطعام والشراب حتى مات، فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
2. من كان عنده فضل عن سقيا زرعه، ولجاره زرع ولا ماء له فمنعه. الفضل الذي عنده حتى تلف الزرع، من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
3. من تركت عنده دابة غيره مفرط في حفظها بحيث تركها عنده ومعها علفها وقال له صاحبها قدم لها العلف، فترك علفها حتى ماتت فهل يضمنها أم لا ؟ ؛ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه[4].

---

(1) مشعل، (محمود إسماعيل)، اثر الخلاف الفقه في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ص543.

(2) سبق تخريجه ص56.

** – ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب) ، ولد سنة (10ق. ه) وهو من صغار الصحابة وكان أكثر إقتداء بالنبي (ص) وأحد المكنرين في الفتوى، شهد وشارك في الفتوحات الاسلامية في الشام والعراق وفارس وغيرها توفي عام (73ه)، انظر ، الذهبي، (شمس الدين) سير أعلام النبلاء، (204/3).

(3) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، فضل سقي الماء برقم (2365)، ص261.

(4) المالكي، (احمد بن علي المنجور)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، تح : محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ص226.

بناءاً على ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تتميز بوحدة السلوك؛ فالسلوك في نظرها وحدة واحدة لا تتجزأ خاصة في العبادات والمعاملات، فلا فرق بين فعل إيجابي وفعل سلبي ما دام قد حدث أيهما محظورات شرعية، وتساوى الامتناع مع الفعل الإيجابي في التجريم وذلك هو المعنى الشرعي للامتناع.

الحكم الإجمالي للامتناع في الشريعة الإسلامية[1]

1- إن الامتناع عن الفعل المحرم واجب، مثل الامتناع عن الزنا وشرب الخمر وامتناع الحائض عن الصلاة وعن مس المصحف والجلوس في المساجد.

2- الامتناع عن الواجب حرام كامتناع المكلف غير المعذور عن الصلاة والصوم والحج، وكامتناع المحتكر عن بيع الأقوات، والامتناع عن انقاذ المشرف على الهلاك ممن هو قادر على إنقاذه.

3- الامتناع عن المندوب يكون مكروها، كامتناع المريض عن التداوي مع قدرته عليه.

4- الامتناع عن المكروه يكون مندوباً، مثل الامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل.

5- الامتناع عن المباح مباح، مثل امتناع البائع عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن، ومثل امتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض مقدم المهر.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من الامتناع.

يشترط لقيام جريمة الامتناع تحقق سلوك معين من الفاعل يتمثل في تصرف سلبي معين يأتيه الفرد، ويرتب عليه القانون أثر وهو التجريم والعقاب فالفرد لا ينظر له في جريمة الامتناع على ضوء جميع تصرفاته، وإنما ينظر له فقط من خلال اللحظة التي كان عليه فيها أن يقوم بعمل معين فإذا أدى خلال تلك الفترة أعمالاً أخرى ولم يتخذ موقفا إيجابيا بصورة عامة فإنه يعد ممتنعاً عن أداء العمل في نظر القانون، ولا ينظر إلى ما سوى ما طلب منه من أعمال،

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل الكويت، ط: 2، 1404هـ - 1427هـ، (240/6).

وعلى ذلك، فإن السلوك الذي يقع من الإنسان ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون قد يتخذ مظهراً إيجابياً، وقد يتخذ مظهراً سلبيا أو الامتناع [1].

لهذا فقد أقرت قوانين العقوبات في العديد من الدول مساواة السلوك الإيجابي بالسلوك السلبي (الامتناع)، وعلى رأسها قانون العقوبات الليبي في المادتين (57/58).

حيث نصت المادة (57) على أنه "لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر والخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره، وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه "

والمادة (58) نصت على أنه "لا ينفى صلة السببية بين الفعل والامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى وجود أسباب أخرى سابقة عليه أو مصاحبة له أو لا حقة به وإن كانت الأسباب هذه مستقلة من فعل الفاعل أو امتناعه...".

كما أخذ بنفس الاتجاه مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967م، حيث نصت المادة (23/2) منه على أنه "إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله ".

والمادة (2/أ) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1970م حيث قررت "الفعل يشمل عدم الفعل أو الترك، وتنص المادة (31) على انه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا".

وكذلك نصت العديد من المواد في قوانين العقوبات العربية مثل المادة (20) من القانون السوري، والمادة (14) من قانون العقوبات اليمني الديمقراطي الشعبي، والمادة (4/2) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (19/4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.

---

(1) حسنى، (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة دار الهناء، القاهرة، ط : 3، 1973م، ص258.

المبحث الثاني
آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية.

إن النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها أوجبه الشارع لها في حال امتناعه يترتب على ذلك عدة آثار منها: سبل الوصول إلى هذه النفقة وإن كان بعقوبة الزوج إن كان موسراً ، فإذا امتنع عن أداء النفقة، مدة من الزمن، فمن العدل أن تعتبر ديناً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كسائر الحقوق المالية الواجبة لأحد الطرفين على الآخر، ولقد انتهى التطور التشريعي إلى تحديد المدة التي يحق للزوجة خلالها أن ترفع الدعوى للمطالبة والنفقة التي امتنع الزوج عن أدائها، وإنزال العقوبة المقررة عليه في حالة عدم الإنفاق، وهذا ما نستعرضه في هذا المبحث إن شاء الله، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول :آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : رأي فقهاء المذهب الحنفي.

الفرع الثاني : رأي جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني :آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في القانون.

الفرع الأول : شروط وأركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

المطلب الأول

آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في الشريعة الإسلامية

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فقد اختلفت آراء الفقهاء إلى مذهبين :

الفرع الأول : رأي فقهاء المذهب الحنفي.

أما أصحاب المذهب الأول (الأحناف) فقد فرقوا بين أن يكون الزوج موسراً أو معسرا.

الحالة الأولى : أن يكون الزوج موسرا.

في هذه الحالة يكون من حق المرأة أن يفرض لها القاضي النفقة على الزوج، فإذا امتنع عن الإنفاق، هدّده القاضي بالحبس، فإن لم يدفع، حبسه حينئذ كما في سائر الديون، ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها، وهو موسر، وطلبت الزوجة حبسه، لها أن تحبسه ؛ لأن النفقة لما صارت ديناً عليه بالقضاء، صارت كسائر الديون إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم إليه، بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة، يعضه في كل مجلس يقدم إليه، فإن لم يدفع حبسه حينئذ، كما في سائر الديون[1].

وقد تفرع عن هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأول :أن يكون تحت يدها مال للزوج من جنس النفقة، أو أن يكون له مال ليس من جنس النفقة.

الثاني :هل يبيع القاضي ممتلكات الزوج للإنفاق منه على الزوجة ؟

الثالث :هل يفرق القاضي بينهما لعدم الإنفاق ؟

- أما بالنسبة للأمر الأول، إذا كان له مال حاضر، فإن كان المال في يدها وهو من جنس النفقة، فلها أن تنفق على نفسها منه بغير أمر القاضي ؛ وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، لهند بنت عتبة، فلو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة في ذلك المال، وعلم القاضي بالزوجية وبالمال، فرض لها النفقة، لأن لها أن تأخذه (أي المال) فتنفق منه على نفسها من غير فرض القاضي لم يكن الفرض من القاضي في هذه الصورة قضاء، بل كان إعانة لها في إستيفاء حقها، وأما إذا كان من جنس آخر، فليس لها أن تتناول شيئاً من ذلك،

(1) الكاساني،(علاء الدين)، بدائع الصنائع، (29/4).

وإن طلبت من القاضي فرض النفقة فيه، فإن كان عقاراً، لا يفرض القاضي النفقة فيه بالإجماع، لإنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بالبيع، ولا يباع العقار على الغائب في النفقة بالاتفاق[1].

- وأما بالنسبة للأمر الثاني الخاص ببيع القاضي ما يملكه الزوج : رأى الأحناف أنه لا يبيعها عليه القاضي بل يأمره أن يبيع بنفسه، وهو يقضي فإن لم يفعل حبسه أبدا حتى يبيع[2].

واحتجو بأدلة منها :

1- أن العروض تحتاج إلى البيع، ولا يباع على الحاضر ولا على الغائب، لأن البيع عليه حجر عليه، ولا يحجر على العاقل البالغ[3].

2- ولأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد[4].

--وأما بالنسبة للأمر الثالث، فقد ذهب الأحناف إلى عدم التفريق والسماح لها بالاستدانة، ولو امتنع من الإنفاق عليها مع اليسر، لم يفرق، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبسه، حتى ينفق عليها ولا يفسخ[5]، ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه[6].

وقد استدلوا على عدم التفريق بما يأتي : -

أولاً :بقوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾**(سورة البقرة، 279)** وهو يدخل تحته كل معسرة، وقوله تعالى :- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ **(سورة الطلاق : 7).**

فهذا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالاتفاق، فلا يجب الإنفاق في هذه الحالة.

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع، (27/4).

(2) أبي همام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد) ، فتح القدير، (27/4).

(3) المرجع الاسبق.

(4) ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله) ، المغني، (11، 363)

(5) فتح القدير، المرجع السابق، (390/4).

(6) ابن نجيم، (زين الدين بن ابراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط : 2 (4 / 200)

ثانياً :أن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهذا أهون من الإبطال فكان أولى، ولأن الضرر في التفريق أقوى من الضرر في التأخير[1].

الحالـة الثانيـة :أن يكون الزوج معسراً، وفي هذه الحالة لا يفرق بينهما ويقال لها : استديني عليه، ومعنى الاستدانة أنه تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه، وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض، أنه يمكنها إحالة (الدائن) على الزوج، وفائدة الأمر بالاستدانة أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة، وبدون الأمر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج، بل عليها، وهي ترجع على الزوج، وهذا لأن الاستدانة ايجاب الدين عليه منها، وليس لها عليه هذه الولاية وفائدة أخرى وهي انها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح بخلاف القضاء وحدة.

والمرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً، ولها ابن من غيره موسرا، وأخ فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن والاخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس الابن والأخ إن امتنع، لأن هذا من المعروف وذلك لأن نفقتها تجب عليهم لولا الزوج، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم، تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم، ثم يرجع به على الأب[2].

ويتضح مما سبق أن الأحناف فرقوا بين كون الزوج موسرا أو معسراً فإذا كان موسراً، ورفعت الزوجة أمرها للقاضي، الزمه القاضي بالإنفاق وهدده بالحبس، وإن لم يفعل حكم بحبسه، وإذا كان معسرا فإن القاضي لا يحكم بالتفريق بينهما، وإنما يطالبه بالاستدانة على أن يقوم الزوج بعد ذلك بأداء هذه الديون لأصحابها.

الفرع الثاني :رأي جمهور الفقهاء.

لقد فرق الجمهور أيضاً بين حالتين :

الحالة الأولى :الامتناع مع اليسار، **والحالة الثانية** : الامتناع مع الإعسار.

الحالة الأولى : الامتناع مع اليسار وهي أن يمتنع الزوج عن الإنفاق مع يساره، فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) الكاساني، (علاء الدين) ، بدائع الصنائع، (4، 28).

(2) ابن همام ، (كمال الدين)، فتح القدير ، (4/389_392).

أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ وإن لم تقدر، دفعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً، باعها في ذلك، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وقد استدلوا بما يأتي :

1- قول النبي، صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة "خذي ما يكفيك بالمعروف "[2]ولم يفرق بين مال و مال.

2- إن ذلك المال مال له، فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير والحاكم ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه و دنانيره[3].

الحالة الثانية: الامتناع مع الإعسار : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا منع الرجل امرأته النفقة لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين التفريق.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :-

1- قوله تعالى : ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**(سورة البقرة : 239)**

وليس الإمساك مع ترك الإنفاق امساكاً بمعروف فيتعين التسريح.

2- بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[4]، وهنا عمر رضي الله عنه – لم يفرق بين الموسر والمعسر، ولم يسأل عن حالهم، ولو كان التفريق لا يجوز إلا على حال دون حال لسأل وبيَن "وهذا الإجبار على الطلاق عند الامتناع من الانفاق".

3- إن منع النفقة نوع تعذر يجوز الفسخ فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كأداة ثمن المبيع فإنه لا يفرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسراً أن يهرب قبل أداء الثمن.

4- إن في الصبر على الامتناع ضرراً أمكن ازالته بالفسخ، فوجب إزالته[5].

- وهنا نتعرض لمسألة مهمة وهي : متى يثبت الإعسار الموجب للفسخ ؟

---

(1) ابن قدامة،(أبو محمد عبد الله)، المغني، تح : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط : 3، 1417هـ – 1997م، (363/11)،

(2) سبق تخريجه ص21.

(3) ابن قدامة ، المغني (363/11).

(4) الشافعي، (ابن عبد الله بن شافع)، المسند، كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع، باب النفقات (22/3).

(5) ابن قدامة، المغني: (364/11).

وهل يحق للزوجة طلب الفسخ أو الطلاق بإعسار الزوج ؟

لقد تحدث الفقهاء عن الإعسار الموجب للفسخ والذي لا يتوجبه ونستخلص مما قالوا أن الإعسار الموجب للفسخ يكون بإحدى الصور الآتية :

1) أنه لا يجد من النفقة إلا يوماً دون يوم لأنه لا يمكنها الصبر على ذلك.
2) أن يتعذر عليه الكسب أو الاقتراض لفترة طويلة.
3) أن يمرض مرضاً لا يرجى برؤه في أيام يسيرة.
4) أنه لا يستطيع شراء الكسوة لها، لأنه لا يمكنها الصبر عنها، ولا يقوم. البدن بدونها[1].

وإذا ما ثبت الإعسار فهل يحق للزوجة أن تطالب بالفسخ أم لا ؟

لقد ذهب الفقهاء إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :أنها مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه وهذا قول الجمهور.

الرأي الثاني :أنها لا تمتلك فراقه، ولكن يرفع يده عنها للتكسب، لأنه حق لها عليه، وهذا قول الأحناف.

الراي الثالث :أنه يحبس حتى ينفق[2].

وذكر ابن حزم تعليلاً وجيهاً للفصل بين الإعسار والفسخ فقال : "من قدر على بعض النفقة والكسوة، فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر، الواجب أن يقضي عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر عليه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيئ مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره ؛ لقوله عز وجل : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (سورة البقرة : 286) ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا**﴾ (سورة الطلاق : 7)، فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه ولا آتاه الله – تعالى – إياه، فلم يكلفه الله – عز وجل إياه، ولما لم يكلفه الله – تعالى – فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه، فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً، أيسر أولم يوسر، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها، وهو قادر عليها، فهذا يؤخذ به أبدا، أعسر بعد ذلك أو لم يعسر، لأنه قد كلفه الله تعالى إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، أن

---

(1) البجيرمي، (سليمان بن محمد بن عمر المصري)، حاشية البيجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ، 1995م، (100/4).

(2) المرجع السابق.

ينظر به إلى الميسرة فقط [1]؛ لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾(سورة البقرة : 279).

وبعد استعراض آراء المذاهب الفقهية حول التفريق بالحكم على الزوج الممتنع من حيث اليسار والإعسار، تتجلى لنا العقوبة التي قررها الشارع الحكيم على الزوج الموسر الممتنع عن أداء نفقة زوجته، وذلك أنه إذا منع الزوج نفقة زوجته، ولم تقدر على أخذ كفايتها رافعته إلى الحاكم، فيأمر بالإنفاق وتجبر عليه فإن أبى الزوج دفع النفقة حبسه الحاكم[2]، لأن الحاكم وضع الفصل الخصومات والحبس طريق إلى الفصل، فتعين فعله[3]، وذلك لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم – (مطل الغني ظلم) [4] فوصف الغني المماطل بالظلم والزوج الموسر الممتنع عن آداء النفقة الواجبة عليه مع قدرته يعد ظالماً، والظالم يستحق العقوبة، فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه وإيصالاً للحق إلى مستحقه[5].

والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه وملازمته له[6]

ويتصور الحبس الشرعي في عصرنا الحاضر بمنع الزوج من السفر[7]، وإيقاف خدماته الحكومية، لإعاقته ومنعه من التصرف عند امتناعه عن دفع النفقة الصادرة بحكم قضائي واجب النفاذ.

---

(1) ابن حزم،(أبو محمد علي بن أحمد)، المحلي، (10 / 91–92).

(2) ابن نجيم، (زين الدين بن ابراهيم بن محمد) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (189/4).

(3) البهوتي،(منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الاقناع ، (479/4).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم (1564)، (1179/3).

(5) الحنفي، (عثمان بن علي الزيلعي) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط : 1، 1314هـ، (199/5).

(6) ابن تيمية، (شيخ الإسلام أحمد)، مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن قاسم، مجمع – الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ، 2004م (389/35).

(7) المنع من السفر هو "أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش به لسبب معين، حتى تنقضي اسباب المنع انظر:"السبيعي، (ابراهيم عبد الله البديوي)، المنع من السفر العقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت برقم (05/01ZH)، ص14.

أما إذا صبر الزوج على الحبس وله مال ظاهر من جنس حقها كالنقدين. ونحوها، وقدر القاضي على مال للزوج، فله أخذه والإنفاق منه عليها باتفاق الفقهاء، لأن القاضي له إلزام الحقوق، ويعين على الحق الذي علم أنه لا يتخلص الا عنده [1]، ولأن النفقة حق واجب عليه، بان امتنع من آدائه وجب الدفع إلى مستحقه من مال خصمه كالدين بل أولى، لأنها أكد من الدين[2]، وذلك بدليل حديث هند بنت عتبة في جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بالمعروف بغير اذنه.

وأما الزوج الموسر الغائب غيبة قريبة فقد اتفق جمهور الفقهاء أن للقاضي فرض النفقة لزوجة الغائب عند مطالبتها بها، ولكن فرضوا قيود لحفظ حق الغائب والحاضر، وذلك بما يلي:-

1- أن يكون القاضي عالما بالزوجية.

2- أن يحلفها أنها لم تعط النفقة قبل غيابه، ويأخذ القاضي منها كفيلاً لما أعطاه من مال الزوج، لاحتمال عدم استحقاقها، كموته، أو طلاقه، أو إيفاء حقها في الله النفقة عاجلاً[3].

3- لا يكون القضاء على الغائب بالنفقة الزوجية عن إقرار عليه[4]، لاحتمال تنازع الزوجين في إرسالها إذا قدم الزوج من السفر [5].

---

(1) الصاوي، (أبو العباس أحمد الخلوتي)، حاشية الصاوي، (2) (547)، السرخسي، (محمد أبي بكر)، المبسوط (188/5).

(2) البهوتي، (منصور بن يونس) ، كشاف القناع، (5/479)

(3) ابن همام،(كمال الدين)، فتح القدير، (4 / 401-402)، الصاوي، حاشية_الصاوي(574/2)، الشربيني،(شمس الدين الخطيب)، مغني المحتاج(436/3).

(4) ينظر، **فتح القدير**، (7/ 311).

(5) الدردير،(العلامة أبي البركات احمد بن محمد)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،_خرج أحاديثه وفهرسه : د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، (747/2).

المطلب الثاني
آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في القانون

الفرع الأول: شروط وأركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة

إن جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية لا تقوم في حق الزوج إلا إذا توافرت جملة من الشروط، والتي تشكل جميعها عناصر هذه الجريمة، بتخلف أي منها لا تقوم الجريمة.

حيث نصت المادة (398) مكررة (أ) عقوبات ليبي بأنه : (كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة الزوجة أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجهد في ذمته أو قدم. كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة)

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الشكوى حيث نصت المادة (398) مكررة (ج) عقوبات ليبي على أنه (لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد...، 398 مكررة (أ) إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر).

ولكي يمكن تطبيق النص القانوني السابق يجب توافر الشروط الآتية وهي :

1. يجب أن تكون النفقة مقررة بحكم قضائي صادر من المحكمة الشرعية المختصة، وأن يكون هذا الحكم واجب النفاذ حسبما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
2. أن يكون الحكم صادر لصالح المذكورين بالنص، وهم الزوج و الزوجة والأصول والفروع والإخوة فقط، ويلاحظ أن النص لم يستغرق ذوي القربى كلهم كما عرفتهم المادة (16) من قانون العقوبات الليبي.

3. أن يكون من صدر الحكم ضده، لديه القدرة المالية لتسديد النفقة المفروضة عليه بموجب الحكم، وهذا الشرط هو الذي يؤكد سوء النية لديه، ويجبر قانونا على تنفيذ الحكم، وعلى من صدر الحكم بالنفقة عنده إثبات عدم القدرة لديه، وذلك حفاظاً على حقوق المتكفل بنفقتهم.
4. الامتناع عن الدفع مدة شهر بعد التنبيه عليه بالدفع، وذلك عن. طريق محضر قانوني، وذلك لإعطائه فرصة للعودة لرشده و تنفيذ ما صدر ضده من حكم قضائي بالنفقة.
5. يجب أن يتقدم ذوى الشأن والذين صدر حكم النفقة لصالحهم، بشكوى للجهات المختصة، طالبين اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من صدر ضده الحكم، على أن تكون الشكوى بعد فترة التنبيه[1].

أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تنقسم جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها إلى ركنين ركن مادي وركن معنوي.

أما عن الركن المادي: فيتمثل في سلوك سلبي قوامه امتناع. من صدر عليه حكم واجب النفاذ بصفة نهائية يدفع نفقة لزوجته أو أحد أقاربه أو أجرة حضانة أو رضاعة عن تنفيذ الحكم، بمعنى أن يمتنع الزوج عن دفع قيمة النفقة المقضي بها رغم قدرته على الدفع والتنبيه عليه[2]، فطبقاً للتشريع الجنائي الليبي يصبح الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها موجبا للمساءلة الجنائية بمضي شهر من إخطار المحكوم عليه بالحكم الذي يلزم دفع النفقة.(م/398 مكررة "أ" من قانون العقوبات).

وتتفاوت هذه المدة من تشريع لآخر، فهي محددة بمضي ثلاثة أشهر في قانون العقوبات المصري (م/293)، ومدة تجاور شهرين في القانون الجزائري (م/331 من قانون العقوبات) وفي القانون التونسي ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم (الفصل (1) من الأمر المؤرخ في 22مايو 1926م المعدل بالأمر الصادر في 13سبتمبر 1928م)، و في القانون العراقي "خلال الشهر التالي لإخبار من صدر عليه الحكم بتنفيذه (م/ 384 من قانون العقوبات).

وشهران في القانون السوري (م/ 488 من قانون العقوبات)

---

(1) المرشدي، (أمل)، مقال قانوني حول جريمة الامتناع عن سداد النفقة في القانون الليبي – 24مايو 2023م، استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، http://www.mohamah, net

(2) أيوب،(محمد أحمد مصطفى)، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2003م، ص 399.

والغاية من تحديد المهلة القانونية هو منح المدين بالنفقة فسحة من الوقت كي يفي بالتزامه بدفع قيمة النفقة المفروضة عليه، وحتى يتجنب وقوعه تحت طائلة العقوبة [1].

وتبدأ المهلة القانونية من تاريخ إخطار المحكوم عليه بالنفقة الحكم الصادر ضده، وليس من تاريخ صدور الحكم، وخاصة إذا كان صدوره غيابياً، فتقتضي العدالة ألا يؤاخذ الزوج المماطل عن عدم الانصياع بدفع النفقة الا بعد احاطته بالحكم الصادر ضده.

ويمكن القول بأن الإخطار يكون متحققا بإعلان الحكم إلى الزوج إعلاناً صحيحاً على النحو الذي يتم به إعلان الأحكام القضائية بوجه عام، كما قد يتم ذلك بأي وسيلة من شأنها أن تجعل العلم به، مؤكداً، كما لو تم النطق به في حضور المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً[2].

وأما الركن المعنوي: إن الركن المعنوي لجريمة الامتناع على دفع النفقة يقوم على توافر القصد الجنائي لدى الممتنع بعنصريه العلم والإرادة

أولاً: العلم، علم المتهم بصدور الحكم القضائي ضده بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو بدفع أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع ومضي شهر على الأقل من تاريخ علمه مع قدرته على الدفع.

ثانياً: الإرادة، ويتمثل هذا العنصر في اتجاه إرادة الممتع إلى فعل عدم دفع النفقة وكل ما يلزم من الضروريات المتعارف عليها بين الناس[3]، كما هو محدد في المادة (22) من قانون الاحوال الشخصية.

ويتوافر القصد الجنائي إذا أخطر المدين بالحكم الصادر ضده الذي يلزمه بأداء النفقة للمستفيد منها (الزوجة)، ومع هذا لم يمثل له، وانصرفت إرادته إلى التملص من ذلك وعدم الانصياع للحكم بدفع النفقة المترتبة في ذمته بشرط أن يكون قادراً على الدفع، بمعنى أن.

---

(1) أزكيك، (سعيد)، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1992م، ص 24.

(2) ارحومة، (موسى مسعود)، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي المقارن، بحث في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي المجلد 24، العدد 2، الكويت، شهر يونيو / ربيع الأول، 1421هـ - 2000م. ص242.

(3) ايوب،(محمد أحمد مصطفى) النظرية العامة لجرائم الامتناع في القانون الجنائي ، ص 399.

القصد الجنائي لا يكون متوافراً الا متي كان الامتناع عن الأداء اختيارياً أما إذا كان ذلك مرده عدم القدرة على الوفاء بدين النفقة فينتفي القصد الجنائي[1].

إن جريمة الامتناع عن دفع النفقة ونتيجة مساسها بالنظام الأسري كونها تؤدي إلى الإخلال بالحياة الأسرية والمعرض بواجباتها، فقد رأى المشرع تعليق رفع الدعوى والمحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغة ويتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مدامت لم تنته بحكم بات، ويترتب على هذا سقوط الدعوى العمومية وقد فتح المشرع للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها باتاً، فنص على أنه إذا أدى ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة الصادرة بحقه [2].

الفرع الثاني : العقوبة المقررة عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة

إذا توافر الركنان المادي والمعنوي لجنحة الامتناع من دفع النفقة فإن الممتنع في هذه الحالة يكون مستحقاً للعقاب بتطبيق المادة. (398 مكررة "أ") عقوبات ليبي، إذ قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، ويكون للقاضي إعمال سلطته التقديرية في إطار الحدين الأدنى والأقصى وتفريد العقوبة وفقا لظروف كل منهم على حدة، فضلاً عن إن عدم تجاوز الحد الأقصى وهو سنة، يتيح للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها متى ما توافرت الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين (112، 113) من قانون العقوبات الليبي، حيث تنص المادة (112) على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة ان تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا...)

والمادة (113) تنص على "لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ...).

---

(1) ارحومة،(موسى مسعود)، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن، ص 245.

(2) أيوب، (محمد أحمد مصطفى)، النظرية العامة لجرائم الامتناع في القانون الجنائي، ص400.

ومن خلال استعراض المواد السابقة نلاحظ تقصير المشرع الليبي في وسيلة الزجر عن هذا النوع من الجرائم على عقوبة الحبس السالبة للحرية وحدها على خلاف بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع المصري، والتشريع الجزائري والمغربي والفرنسي فقد جمعوا بين عقوبة الحبس والغرامة معا[1].

حيث نصت المادة(293) من قانون العقوبات المصري على أن العقوبة هي حبس الزوج مدة لا تزيد عن سنة كاملة مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين.

والمادة (331) من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 06/23المؤرخ في20/12/2006م التي جاء فيها أنه : يعاقب بالحبس من سته أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000دينار جزائري إلى 300,000د.ج كل من امتنع عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته...)

ومن خلال مقارنة بعض القوانين مع القانون الليبي نلاحظ أنه قصر العقوبة على الحبس وحده وبهذا يكون قد حد من سلطة القاضي التقديرية من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا الاتجاه يتعارض مع مقتضيات علم العقاب والسياسة الجنائية الحديثة التي تناهض العقوبة السالبة للحرية بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص، نظراً لما ينجم عن تنفيذ هذا النوع من العقوبات من سلبيات تتحصل في مجملها في التأثير السيئ على المحكوم عليهم بها جراء اختلاطهم بالمساجين الخطرين وأكثر من ذلك، فإن حبس المحكوم عليه (رب الأسرة) يحرم عليه رعاية أسرته والإشراف على شؤونها، الأمر الذي قد يقضي إلى تصدع العائلة وانحراف أفرادها، وان حبس الزوج بسبب الامتناع عن الإنفاق على زوجته يولد في نفسه الكراهية والحقد تجاهها[2].

وأمام هذه الاعتبارات مجتمعة باتت تعلو صيحات هنا وهناك تنادي بضرورة الحد من عقوبات الحبس قصير المدة وكان ينبغي للمشرع الليبي أن يساير الاتجاه بالنص على عقوبة الغرامة سواء بمفردها أو أن تكون على سبيل الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس أسوة ببعض

(1) ارحومة،(موسى مسعود)، جريمة الامتناع من اداء النفقة الزوجية، مرجع سبق ذكره، ص249.

(2) ارحومة، (موسى مسعود) ،المرجع السابق، ص251.

التشريعات المقارنة، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للغرامة مرتفعاً إلى حد ما يتيح للقاضي حسن تفريدها وفقا لظروف المتهم، وبما يتحقق به في الوقت ذاته الردع والزجر.

- وأما في حالة العود إلى جريمة الامتناع عن دفع النفقة فقد أوجب المشرع الليبي تشديد العقوبة طبقا للفقرة (2) من المادة (398) مكررة (أ) إذ تنص على أنه : "وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين).

وقد تجلى التشديد في رفع مقدار العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، وذلك إلى الضعف في حدها الأقصى وثلاثة أمثالها في حدها الأدنى.

فإن تشديد العقوبة على هذا النحو في حالة العود له ما يبرره ؛ ذلك لأن إقدام الجاني على ارتكاب جريمة جديدة مماثلة للأولى دليل على عدم ارتداعه، وقد راعى المشرع مصلحة مستحقة النفقة (الزوجة) فقرر رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى.

وتجدر الإشارة إلى أن التماثل بين الجريمتين السابقة والجديدة هو من قبيل التماثل الحقيقي لا الحكمي، أي يستلزم لاعتبار الزوج عائداً أن يكون قد سبق إدانته نهائية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة ثم يكرر اقتراف الفعل ذاته مرة أخرى [1].

إلا أنه لا يشترط تماثل سبب استحقاق النفقة المحكوم عليه من أجلها بل يكفي سبق الحكم بإدانته لامتناعه عن دفع نفقة مستحقة لأي من تجب عليه نفقته كالأصول والفروع أو الزوجة أو الأخوة أو لحاضنه ابنه او مقابل أجرة سكن ثم يعود ويمتنع مرة أخرى عن أداة نفقة مقررة شرعاً لزوجته، فإن عدم تماثل سبب استحقاق النفقة الشرعية لا يحول دون قيام حالة العود طبقاً لما تقرره المادة 398 مكررة (أ) متى توافرت الشروط الأخرى التي نص عليها القانون، فجريمة الامتناع ، عن دفع النفقة لها عدة صور كما هو موضح من نص المادة المذكورة وتخضع جميعها لأحكام واحدة، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بأية عقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى[2].

(1) ارحومة،(موسى مسعود)، المرجع السابق، ص252.

(2) المرجع السابق، ص 256.

- **وقف تنفيذ العقوبة**

حدد المشرع الليبي حالتين لوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الممتنع وفقاً للمادة 398مكررة (أ) عقوبات ليبي غير ان المشرع قرر بأن دفع متجمد النفقة المستحقة على المدين (الزوج) أو تقديم كفيلاً يكفله لتسديد ما بذمته من مبالغ النفقة ويكون هذا الكفيل مقبولاً لدى صاحب الشأن الدائن (الزوجة)، على أن يتعهد بالدفع في حالة تقاعس المدين عن ذلك.

فالكفيل هو ضامن للمدين، وفي حالة إعساره أو رفضه أداء ما في ذمته، يكون ملزماً بالوفاء نيابة عنه.

وبهذا فإن دفع متجمد النفقة أو ما يقوم مقامه الدفع، يعد من قبيل الأعذار القانونية المعفية من العقاب.

ويقوم الإبراء من دين النفقة مقام الدفع، إذا تقضي المادة (358) من القانون المدني الليبي بأنه "يقتضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده وكذلك الأمر إذا صار الوفاء بدين النفقة مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه وفقاً للمادة (360) مدني ليبي.

"ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"[1].

(1) المرجع السابق، ص 261.

الـــخـــــاتـــــمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، نحمد الله على توفيقه لإكمال هذا البحث بالقدر الذي اتسع جهدي واستيعابي بفضله وكرمه ونسأله التوفيق والقبول.

أما بعد...

فإن أهم النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات ما يأتي :

أولاً: النتائج

1. توجب النفقة للزوجة بوجود الاحتباس الثابت وذلك يتحقق بوجود شروط النفقة وهي العقد الصحيح والاستمتاع.
2. يتم تقدير النفقة بحسب حال الزوجين مع مراعاة حال الزوج في الدفع سواء كان معسراً أو موسراً ، وفي حال تغيّر الحالة من اليسر إلى العسر أو العكس ويحق لأحد الزوجين المطالبة بالتعديل فإن لم يتفقا فيحق لهما الرجوع إلى القضاء للحكم بينهما.
3. العناصر التي اتفق العلماء على وجودها في النفقة تعد من العناصر الضرورية ، وذلك لتغير الزمان وأحوال الناس ومهمة لاستمرار الحياة الزوجية.
4. إن مفهوم الامتناع في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل من مفهوم الامتناع في القانون الوضعي، وتطبيقات قاعدة الترك كالفعل دليل علي ذلك.
5. إن نظرة الشريعة الإسلامية لجرائم الامتناع شاملة، فالسلوك في نظرها واحد لا يتجزأ، فوحدة السلوك في الشريعة من أهم المبادئ والقواعد الأساسية، فلا فرق بين سلوك إيجابي أو سلبي طالما قد نتج عنه إثم، أو محظورات شرعية، وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الرأي.
6. تدّرج الشريعة الاسلامية في معالجة مسألة امتناع الزوج الموسر عن النفقة، وإلزامه بالنفقة الزوجية
7. النفقة دين في ذمة الزوج، فإن تحقق امتناعه عن نفقة زوجته جاز للقاضي بيع عقار الزوج وعروضه إن كان موسراً، أما إذا معسراً فيوجب القاضي الزوجة بالاستدانة بشرط أن يرجع الزوج بما عليها من الدين في حالة العسر، أما إذا لم يوافق الزوج على الاستدانة فيحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين الزوج لعجزه عن النفقة.

8. لا تقوم جريمة الامتناع عن أداء النفقة في حق الزوج إلا لمن صدر ضده حكم قضائي واجب النفاذ بدفع النفقة وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين.
9. تسقط العقوبة ضد الممتنع في حالتين حددهما المشرع الليبي وهما : أما دفع ما عليه من متجمد النفقة المستحقة عليه، أو تقديم كفيلاً يكفله لتسديد ما بذمته من مبالغ النفقة ويكون هذا الكفيل مقبولاً لدى الطرفين وقادراً على الوفاء.

ثانياً: التـــوصـــيـــــات

1. تعديل قانون الأحوال الشخصية الليبي لتحديد معايير واضحة لما يشمله مفهوم النفقة من مصاريف تعليم ،علاج، وترفيه بالإضافة إلى المصاريف الأساسية.
2. إنشاء صندوق دعم النفقات العائلية

تأسيس صندوق خاص لدعم النساء والأطفال المتضررين من امتناع الزوج عن دفع النفقة، بتمويل من الدولة ومساهمات المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، هذا الصندوق يمكن أن يتدخل لدفع المبالغ المستحقة مؤقتاً، ثم يقوم بملاحقة المدين قضائياً لتحصيل المبلغ.

3. التوعية الدينية بأهمية النفقة كحق واجب و إطلاق حملات توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة لشرح أهمية الالتزام بدفع النفقة، ودور ذلك في تحقيق الاستقرار الأسري.
4. وضع آليات تنفيذية مباشرة لحكم النفقة، بحيث يُلزم الزوج بالخصم المباشر من راتبه الشهري أو من مصادر دخله الأخرى كتفعيل الصكوك الإلكترونية لضمان أستحقاق النفقة.
5. اقتراح حلول وقائية، مثل تقديم دورات تدريبية للرجال حول كيفية إدارة النفقات العائلية وتجنب الأزمات المالية.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	سورة النساء	34	ب
﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾	سورة الإسراء	100	15
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	سورة البقرة	233	18
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	سورة الطلاق	6	19
﴿يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾	سورة الطلاق	7	19
{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.	سورة البقرة .	195	23
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	سورة النساء	19	30
فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	سورة البقرة	249	35
﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾	سورة القلم	12	48
﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	سورة الماعون	7	48
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	سورة البقرة	286	50
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	سورة البقرة	34	53
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ(5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ(7)﴾	سورة الماعون	7-4	53
﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ (24) مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾	سورة ق	25	54
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾	سورة البقرة،	279	61
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	سورة الطلاق .	7	61

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	سورة البقرة	239	63

فهرس الأحاديث

الحديث	التخريج	الصفحة
ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنها هُن عوان عندكم	أخرجه مسلم	19
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح	أخرجه البخاري	20
أمر النبي صلى الله عليه وسلم – بصدقة، فقال رجل عندي دينار	أخرجه الشافعي	20
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	أخرجه مسلم	23
الخراج بالضمان	أخرجه ابن ماجه	21
اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون	أخرجه ابو داوود	31
ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات	أخرجه البخاري	54
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر	أخرجه البخاري	55
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة	أخرجه البخاري	55
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	أخرجه البخاري	56
مطل الغني ظلم	أخرجه البخاري	65

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
المغيرة بن شعبة	54
جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري	19
عبد الله بن عمر بن الخطاب	56
القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)	18
ابن حزم (علي بن أحمد)	24
الطبري (محمد بن جرير)	18
أبو هريرة (عبد الله بن صخر الدوسي)	55

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أ- كتب لتفسير القرآن الكريم وعلومه

1- ابن كثير، (إسماعيل بن عمر القرشي البصري)، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1491هـ.

2- الزمخشري، (أبو القاسم بن عمر الخوارزمي)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

3- السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر)، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.

4- الطبري، (أبو جعفر محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 / 2000م.

5- القرطبي، (أبو عبد الله الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

6- الماوردي، (علاء الدين أبو الحسن بن سليمان)، تفسير النكت والعيون في التفسير، تح: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ب - السنة النبوية وشروحها:

1- ابن قيم الجوزية، (محمد بن أبي بكر)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م.

2- ابن ماجه، (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

3- أبو داود، (سليمان بن الأشعث بن شداد)، سنن أبي داود، تح: محمد يحيى عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

4- البخاري، (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

5- مسلم، (أبو الحسين مسلم بن حجاج القشري)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1374هـ، 1955م.

6- النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
7- النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

ج-كتب اللغة

1- ابن منظور، (محمد بن مكّرم المصري)، لسان العرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
2- الرازي،(محمد بن ابي بكر بن عبد القادر)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1999/5.
3- الفارابي، (أبو نصر)، الصحاح تاج اللغة، تح: أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
4- الفيروز (آبادي)، القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 2005م.
5- قلعجي، (محمد)، قنيبي، (حامد)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 1988/2م
6- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب النون، مادة (نفق)، دار الدعوة، ط4، 2004م.
7- الفيومي، (أحمد)، المصباح المنير، المكتبة العالمية، بيروت.

د-كتب التراجم والطبقات:

1- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، 1900م.
2- الذهبي، (شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م.
3- الصفدي، (صلاح الدين)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد أرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
4- السبكي، (تاج الدين عبد الوهاب)، طبقات الشافعية، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الوهاب الحلو، دار هجر للطباعة والنشر.

هـ - المذهب الحنفي:

1- ابن عابدين، (محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي)، رد المحتار على الدر المختار، باب النفقة، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ، 1966م.
2- ابن نجيم، (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
3- ابن همام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
4- الحنفي، (عثمان بن علي الزيلعي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.
5- السرخسي، (أبي بكر محمد بن أبي سهل)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
6- الكاساني، (علاء الدين بكر)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية بمصر، ط1.
7- شيخي زاده، (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8- العبادي، (أبو بكر)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط:1، 1322هـ.
9- الكاساني، (علاء الدين بكر)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية بمصر، ط1.
10- المحقق الحلي ، (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، دار القارئ ، بيروت : ط11، 1425هـ_2004م.

و-المذهب المالكي

1- ابن عبد البر، (عمر)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002م.
2- الأزهري، (صالح عبد السميع الآبي)، جواهر الإكليل من مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
3- أنس، (الإمام مالك)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
4- البغدادي، (القاضي عبد الوهاب)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الخالق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية.
5- البهوتي، (منصور بن يونس بن إدريس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب.

6- الدردير، (أحمد بن محمد)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
7- الدسوقي، (محمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
8- الرصاع، (محمد قاسم الأنصاري التونسي المالكي)، الهداية الكافية الشافية (شرح حدود ابن عرفة الرصاع)، كتاب النفقة، الملكية العالمية، ط1، 1350هـ.
9- الصاوي، (أبو العباس أحمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
10- المالكي، (أحمد بن علي المنجور)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
11- المالكي، (محمد يوسف الغرناطي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 146هـ، 1994م.

ز- المذهب الشافعي

1- ابن الملقن، (سراج الدين أبو حفص بن أحمد الشافعي)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م.
2- الشافعي، (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
3- الشافعي، (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي)، المسند، الباب التاسع في النفقات، رقم 209، دار الكتب العلمية، بيروت، النسخة المصححة، 1402هـ.
4- الشربيني، (شمس الدين محمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
5- الشيرازي، (أبو إسحاق إبراهيم)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
6- القليوبي وعميرة، (أحمد القليوبي وأحمد عميرة)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م.

7- الماوردي، (علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الشافعي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
8- النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
9- النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
10- النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
11- النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ط2، 2005م.

ح - المذهب الحنبلي

1- ابن عثيمين، (محمد بن صالح بن سليمان)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار الكتاب العالمي، بيروت، ط1، 2005م.
2- ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله)، المغني، تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م.
3- ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ/1997م،.
4- ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله)الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
5- ابن مفلح، (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
6- البهوتي، (منصور بن يونس بن إدريس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب.

ط - المذهب الزيدي

1- ابن المرتضى، (أحمد بن يحيى)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1947م.

2- العاملي، (زين الدين بن علي)، مسالك الأفهام إلى تلقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط3، 1425هـ.

ك - **المذهب الإمامي:**

1- الخوئي، (السيد أبو القاسم)، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، إيران، ط28، 1410هـ.

ل - لمذهب الظاهري:

2- ابن حزم،(أبو محمد علي بن سعيد) ، المحلى، دار الفكر، بيروت.

3- الشوكاني، (محمد بن علي)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.

4- الشوكاني، (محمد بن علي)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

1- الكتب الفقهية

2- البلتاجي، (محمد،) دراسات في الأحوال الشخصية، دار السلام، القاهر، د. ت.

3- البكري، (محمد)، موسوعة النفقة والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود القاهرة

4- الجزيري، (عبد الرحمن)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

5- ابو زهرة، (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

6- أبو زهرة، (محمد بن أحمد)، خاتم النبين ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ.

7- ابو العنين، (بدران)، الزواج والطلاق في الإسلام، شباب جامعة الإسكندرية، (د، ت).

8- زهو، (أحمد النجدي)، الأحوال الشخصية (الزواج)، القاهرة، ط 1، 2000م.

9- تاج الدين، (عبد الرحمن)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، مصر، 1995م.

10- حمزة، (محمد منصور)، آثار اعسار الزوج بالمهر والنفقة على الرابطة الزوجية،.

11- الزحيلي، (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.

12- العالم، (عبد السلام)، قانون الزواج والطلاق، الليبي وأسانيده الشرعية، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي.

ن – الكتب القانونية

1- أيوب (محمد أحمد مصطفى)، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

2- الجليدي، (سعيد)، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس – ليبيا، ط2، 1998م.

3- حسني، (محمود نجيب)، التشريع الجنائي الإسلامي، تحقيق: فوزية عبد الستار، القاهرة، 2006م، ص369.

4- حسني، (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة دار الهناء، القاهرة، ط3، 1973م.

5- حسني، (محمود نجيب)، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

6- الخلف، (علي)، والشاوي، (سلطان)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1996م.

7- زبيدة، (الهادي)، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، شروق للنشر – دار بدر للنشر، المنصورة، ط1، 2013م.

8- شتوان، (بلقاسم)، نفقة الأقارب والزوجة، دار الفكر والقانون، مصر المنصورة، ط2010/1م.

9- عادل، (محمد)، حقوق المرأة وقضاياها العاصرة، دار محمود القاهرة، د. ت.

10- العتيبي، (سعود بن عبد العالي)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 2003م.

11- المجالي، (نظام توفيق)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، عمان، 1998م.

12- نجم، (محمد)، قانون العقوبات – القسم العام "النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، ط: 3، 1996م.

س – الرسائل الجامعية

1- أزكيك، (سعيد)، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1992م.
2- خلايفة، (نور الدين)، وقعار،(زكريا)، جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف والمسؤولية المترتبة عليها، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1440-1441هـ / 2019-2020م.
3- الداية،(عماد مصباح نصر)، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، العام الجامعي 1432هـ/2011م.
4- مشعل،(محمود إسماعيل)، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، دمنهور.

ع -البحوث والدوريات والمجلات

1- ارحومة، (موسى مسعود)، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي المقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 24، العدد 2، الكويت، يونيو/ربيع الأول، 1421هـ - 2000م.
2- السبيعي، (ابراهيم عبد الله البديوي)، المنع من السفر العفوية تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، بحث مدعوم من إدارة الابحاث بجامعة الكويت برقم (ZH01/05).
3- سلامة،(مأمون محمد)، جرائم الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 53، 1983م.
4- فرحات، (محمد نعيم)، إرادية الامتناع، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد 55.
5- محمد (نبيل)، الميراث والنفقة، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 9، 1996م.
6- المرشدي، (أمل)، جريمة الامتناع عن سداد النفقة في القانون الليبي، مقال قانوني منشور في استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، 24 مايو 2023م.
7- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل الكويت، ط: 2، 1404هـ - 1427هـ

ف – المواقع الإلكترونية

1– المرشدي، (أمل)، جريمة الامتناع عن سداد النفقة في القانون الليبي، مقال قانوني منشور في موقع استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، 24 مايو 2023م. رابط الموقع: http://www.mohamah.net

ص– القوانين

1– القانون رقم (10) لسنة 1984م ،بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما ، والقانون رقم (14) لسنة 2015م ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م ، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المعمول بها في المحاكم الليبية .

2– قانون العقوبات الليبي (م/58,57)، (م/113,112)،(م/398 مكررة أ، مكررة ج) .

3– القانون المدني الليبي ، (م/ 358) ، (م/ 360) .

4– المحكمة العليا الليبية:

طعن شرعي، 1999/7/11، الطعن رقم 45/42، غير منشور.

طعن شرعي، 2004/11/18م، الطعن رقم 51/22، غير منشور.

طعن شرعي، 1998/6/14م، الطعن رقم 44/25ق، غير منشور.

طعن شرعي، 1995/6/18م، مجلة المحكمة العليا، السنة 28، العدد 3، ص16.

طعن شرعي، 2001/5/3م، الطعن رقم 47/46ف، غير منشور.

5– قانون الأحوال الشخصية المصري(م/1) (25/1920) المعدل بالقانون رقم 100لسنة 1985، وقانون الأحوال الشخصية الأردني(م/67).

6– قانون الأحوال الشخصية السوري(م1/72).

7– قانون العقوبات اللبناني (م4/2).

8– قانون العقوبات العراقي (م19/4)،(م/384) رقم 111 لسنة 1969م.

9– مدَّونة الأسرة المغربية(م/ 178) .

10– قانون العقوبات المصري لسنة 1967م ، (م/2 /23) ، (م/293) .

11– القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحده لعام 1970م ، (م/ 2/أ) ، (م/31).

12– قانون العقوبات السوري (م /20) ، (م / 488) .

13- قانون العقوبات اليمني الديموقراطي الشعبي (م / 2 / 4) .
14- قانون العقوبات الجزائري المعَّدل بموجب القانون رقم (06/23) المؤرخ في 2006/12/20م ، (م / 331) .
15- قانون العقوبات التونسي (الفصل"1" من الأمر المؤرخ في 22/مايو /1926م المعَّدل بالأمر الصادر في13/ سبتمبر /1926م).
16- قانون العقوبات العراقي (م / 384) .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
أسباب اختيار الموضوع	3-2
أهداف الدراسة	3
إشكالية الدراسة	3
الدراسات السابقة	9-4
حدود الدراسة	10-9
منهجية الدراسة	10
خطة الدراسة	11-10
الفصل الأول: **طبيعة النفقة الزوجية ومدى مشروعيتها**	**13**
المبحث الأول : النفقة الزوجية في فقه الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الليبي	**14**
المطلب الأول : مفهوم النفقة الزوجية ومدى أهميتها	**15**
الفرع الأول : مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني	**15**
أولاً :مفهوم النفقة في اللغة	**15**
ثانياً : مفهوم النفقة في الاصطلاح الشرعي والقانوني	**15**

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية في الشريعة والقانون	18
المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة وشروطها	23
الفرع الأول : أسباب النفقة الزوجية	23
الفرع الثاني : شروط النفقة	25
أولاً : شروط نفقة الزوجة	25
ثانياً، شروط نفقة الاقارب	26
المبحث الثاني: تقدير النفقة وعناصرها	28
المطلب الأول: تقدير النفقة	29
الفرع الأول : طرق أداء النفقة	29
الفرع الثاني : تقدير قيمة النفقة.	31
المطلب الثاني عناصر النفقة	35
الفرع الأول : العناصر المتفق عليها :-	35
الفرع الثاني : العناصر المختلف فيها.	40
جدول يوضح إختلاف المذاهب الفقهية الأربعة في خصائص النفقة الزوجية	44
الفصل الثاني : **الامتناع عن أداء النفقة بين الشريعة والقانون**	46
المبحث الأول: طبيعة الامتناع وضوابطه واحكامه في الشريعة والقانون	47
المطلب الأول: حقيقة الامتناع في الشرع والقانون	48
الفرع الأول : مفهوم الامتناع في الشرع والقانون	48
الفرع الثاني :أركان جريمة الامتناع	50
المطلب الثاني: ضوابط وأحكام الامتناع عن النفقة الزوجية في الشريعة والقانون	53
الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الامتناع.	53
الفرع الثاني : موقف القانون الوضعي من الامتناع.	57
المبحث الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية.	59
المطلب الأول : آثار الامتناع عن الانفاق على الزوجة في الشريعة	60

الموضوع	الصفحة
الإسلامية	
الفرع الأول : رأي فقهاء المذهب الحنفي.	**60**
الفرع الثاني :رأي جمهور الفقهاء.	**62**
المطلب الثاني: آثار الامتناع عن الانفاق علي الزوجة في القانون	**67**
الفرع الأول : شروط وأركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة	**67**
الفرع الثاني : العقوبة المقررة عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة	**70**
الـخـاتـمـة	**74**
أولاً: النتائج	**75 -74**
التوصـيـات	**75**
فهارس العامة	**76**
فهرس الآيات القرآنية	**78-77**
فهرس الأحاديث	**79**
فهرس الأعلام	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**90-81**
فهرس المحتويات	**93-91**

ملخص الرسالة

تناولت فى بحثي هذا حقاً من الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي للزوجة فى ذمه زوجها، وهو حقها في النفقة، التى ثبت حكم وجوبها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وبينت أسباب وجوبها وشروطها، وطرق أدائها وتقديرها وعناصرها.

كما تحدثت عن مفهوم الامتناع وأركانه وضوابطه وأحكامه في الشريعة والقانون وموقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي منه، والآثار المترتبة على الامتناع عن الانفاق على الزوجة والعقوبة المقررة للممتنع وفقاً لآراء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد شرعت الباحثة بدراسة هذا الموضوع تحت عنوان: "الامتناع عن أداء دين النفقة" دراسة فقهية قانونية مقارنة وقد قامت الباحثة بدراسة هذا الموضوع وفقاً لمنهجية البحث المعتمدة.

أهمية الدراسةد:

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في اعتباره من أولويات المظاهر المراعاة لترابط الأسرة، إذ يعد الانفاق من أهم آثار عقد الزواج، ومن ثم يعد الامتناع عن النفقة المقررة شرعاً للزوجة من صور العنف الموجه ضد المرأة مما يتطلب اتخاذاً للسبل النظامية بحق الممتنع عن أداء النفقة

أهداف الدراسة:

1. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى المشكلات الاجتماعية و الإقتصادية التي تواجه الأسرة عامة والزوجة بخاصة وهي النفقة الشرعية؛ والتي تواجه فيها مفاجئة حال امتناع الزوج عن الوفاء بإلتزاماته المالية حيال زوجته وأولاده.
2. الإهتداء إلى الحل الشرعي والقانوني لإجبار الممتنع عن النفقة من تنفيذ حكم القضاء، والعقوبة المقررة عملياً في اروقة المحاكم، لإنهاء ما تعانيه الزوجات من ملاحقة أزواجهم كل شهر طلباً للنفقة المستحقة.

الخطة المتبعة في الدراسة:

قامت الباحثة بدراسة هذا الموضوع فى مقدمة وفصلين:

- تناول الفصل الأول: طبيعة النفقة الزوجية ومدى مشروعيتها من خلال مفهوم النفقة الزوجية ومدى أهميتها في المبحث الأول وتقدير النفقة وعناصرها فى المبحث الثاني.
- تناول الفصل الثاني: الامتناع عن أداء النفقة بين الشريعة والقانون من خلال طبيعة الامتناع وضوابطه واحكامه في الشريعة والقانون في المبحث الأول، وآثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في المبحث الثاني

وتضمنت الخاتمة على النتائج والتوصيات.

ومن هذه النتائج:

1- توجب النفقة للزوجة بوجود الاحتباس الثابت وذلك يتحقق بوجود شروط النفقة وهي العقد الصحيح والاستمتاع ويتم تقديرها بحسب حال الزوجين مع مراعاة حال الزوج في الدفع سواء كان معسراً او موسراً

2- إن نظرة الشريعة الإسلامية لجرائم الامتناع شاملة، فالسلوك في نظرها واحد لا يتجزأ، فوحدة السلوك في الشريعة من أهم المبادئ الأساسية، فلا فرق بين سلوك إيجابي أو سلبي طالما قد نتج عنه إثم، أو محظورات شرعية، وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الرأي.

3- النفقة دين فى ذمة الزوج، فإن تحقق امتناعه عن نفقة زوجته جاز للقاضي بيع عقار الزوج وعروضه إن كان موسراً، اما إذا كان معسراُ فيوجب القاضي الزوجة بالاستدانة بشرط أن يرجع الزوج بما عليها من الدين في حالة العسر، أما إذا لم يوافق الزوج على الاستدانة فيحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين الزوج لعجزه عن النفقة.

اما التوصيات فمنها:

1- إنشاء صندوق دعم النفقات العائلية، تأسيس صندوق خاص لدعم النساء والأطفال المتضررين من امتناع الزواج عن رفع النفقة، بتمويل من الدولة ومساهمات المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، هذا الصندوق بمكن أن يتدخل لدفع المبالغ المستحقة مؤقتاً، ثم يقوم بملاحقة المدين قضائياً لتحصيل المبلغ.

2- وضع آليات تنفيذية مباشرة لحكم النفقة، بحيث يُلزم الزوج بالخصم المباشر من راتبه الشهري أو من مصادر دخله الأخرى كتفعيل الصكوك الإلكترونية لضمان استحقاق النفقة.

Research Summary

guaranteed by Islamic legislation to the wife in her husband's responsibility, which is her right to maintenance (alimony), whose ruling of obligation is established in the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the consensus. I explained the reasons for its obligation, its conditions, methods .of payment, estimation, and its elements

I also spoke about the concept of refusal, its pillars, regulations, and rulings in Sharia and law, and the position of Islamic Sharia and positive law on it, and the consequences of refraining from spending on the wife and the prescribed punishment for refusal according to the opinions of jurisprudential .schools and positive laws

Due to the importance of this topic, the researcher began to study it under the title: "Refraining from Paying Maintenance Debt," a comparative jurisprudential legal study. The researcher studied this topic according to the .approved research methodology

:Importance of the Study

The importance of researching this topic lies in its consideration as one of the priority aspects to maintain family bonds, as spending is considered one of the most important effects of the marriage contract. Therefore, refraining from the maintenance prescribed by Sharia for the wife is a form of violence directed against women, which requires taking legal .measures against the person refraining from paying maintenance

:Objectives of the Study

The study aims to shed light on one of the social and economic problems facing the family in general and the wife in particular, which is the legitimate maintenance, where she faces surprise when the husband refrains .from fulfilling his financial obligations towards his wife and children

To be guided to the legal and Sharia solution to compel the person refraining from maintenance to implement the court ruling, and the actual

penalty imposed in court halls, to end what wives suffer from in chasing their .husbands every month to claim the due maintenance

:The Plan Followed in the Study

:The researcher studied this topic in an introduction and two chapters

The first chapter addressed: The nature of marital maintenance and the extent of its legitimacy through the concept of marital maintenance and its importance in the first section, and the estimation of maintenance and its .elements in the second section

The second chapter addressed: Refraining from paying maintenance between Sharia and the law through the nature of refusal, its regulations and rulings in Sharia and the law in the first section, and the effects of refraining .from paying marital maintenance in the second section

.The conclusion included the findings and recommendations

:Among these findings

Maintenance is obligatory for the wife with confirmed retention, and this is achieved by the existence of the conditions of maintenance, which are a valid contract and enjoyment, and it is estimated according to the status of the spouses, taking into account the husband's financial situation whether he .is poor or wealthy

The Islamic Sharia's view of refusal crimes is comprehensive, as the behavior in its view is indivisible. The unity of behavior in Sharia is one of the most fundamental principles, and there is no difference between positive or negative behavior as long as it results in sin or forbidden matters. The Libyan .legislator adopted this opinion

Maintenance is a debt upon the husband. If he refrains from paying his wife's maintenance, the judge may sell the husband's property and assets if he is wealthy. If he is poor, the judge obligates the wife to borrow on the condition that the husband pays off the debt on her behalf in the case of hardship. If the husband does not agree to borrowing, the wife has the .right to request separation due to his inability to provide maintenance

:As for the recommendations, they include

Establishing a family maintenance support fund, a special fund to support women and children affected by the husband's refusal to pay maintenance, funded by the state and contributions from civil society institutions and the private sector. This fund can temporarily intervene to pay .the due amounts and then legally pursue the debtor to recover the amount

Developing direct enforcement mechanisms for maintenance rulings, so that the husband is obligated to direct deduction from his monthly salary or other sources of income, such as activating electronic checks to ensure the .entitlement to maintenance